جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مقاصد الشريعة
وأولويات الدعوة إلى الله
في المجالس النيابية

الدكتور

عبد الرحمن صالح الجيران

الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، أحمده سبحانه وأشكره، وأسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، فهو وحده الموفق والهادي إلي صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الخلق وعرفهم على نفسه وأرسل الرسل للبلاغ والإعلام، وجعلهم الحجة على خلقه فهنيئاً لمن استجاب، والويل لمن ارتاب وخرج عن جادة الصواب، وأشهد أن محمداً رسول الله المرسل رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً، خير من علم وأعلم، وبلغ الرسالة فأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الراشدين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

إن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، فهي شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم.

جاءت هذه الشريعة وهدفها الأول والأخير، هو إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، بل والعمل على إقصائها واستئصال شأفتها، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل(١)، وإن الشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها وبكل مكوناتها وبكل حركاتها وسكناتها تشهد بذلك.

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م، (٦/٢).

وإن من المسائل التي اختلف فيها العلماء كثيراً، مسألة الدخول في المجالس النيابية، فمن العلماء من حظره واعتبره كفر وردة وخروج من الإسلام؛ كونه ينافي أصل التوحيد؛ لأنه فيه مخالفة ظاهرة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من وجوب تحكيم شرع الله تعالى. ومن العلماء والمفكرين المعاصرين من أجازوا الدخول في المجالس النيابية إذا كان بمقصد حسن، بل إن بعضهم وصل إلى حد القول بأن الدخول في المجالس النيابية واجب متعين لا يجوز للمسلمين الإخلال به وتضييعه.

وعلى الرغم من أن هذا البحث سيفصل في حكم دخول المجالس النيابية، إلا أنه سيتجاوز هذه المسألة، بغرض البحث عن مسألة الدعوة إلى الله في المجالس النيابية. فيعمل هذا البحث على دراسة ما ينبغي مراعاته وتقديمه في أولويات الدعوة إلى الله تعالى من خلال المجالس النيابية مع مراعاة العناية بالسياسة الشرعية التي أرست قواعدها الشريعة المطهرة.

أهداف البحث:

١- بيان القول الفصل في حكم المشاركة في المجالس النيابية.

٢- تسليط الضوء على أولويات الدعوة إلى الله تعالى من خلال المجالس النيابية، وعلى الدور الذي يجدر بالإسلاميين القيام به أثناء مشاركتهم في المجالس النيابية.

٣- توضيح أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية، وبيان آلية معالجة الآفات والمزالق التي تتعرض لها المجالس النيابية.

٤- تقييم تجارب الإسلاميين في المجالس النيابية في مصر وماليزيا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصول، والفصول إلى مباحث، ثم ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وبدأت البحث بالمقدمة، ثم التمهيد وفيه بيان أهمية البحث، ثم **الفصل الأول وعنوانه: مقاصد الشريعة، وقسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث كالتالي:**

المبحث الأول: مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: الضابط في اعتبار المصالح.

المبحث الثالث: حكم دخول المجالس النيابية.

المبحث الرابع: شبهة العمل السياسي والدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الخامس: اجتهاد عضو البرلمان.

المبحث السادس: إذا ترجح عند عضو البرلمان الدليل أو انعدامه.

ثم الفصل الثاني وعنوانه: أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الجهل بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: المقاصد المنحرفة.

المبحث الثالث: التعصب الحزبي.

المبحث الرابع: الجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه.

ثم الفصل الثالث وعنوانه: آفات تكتنف العمل السياسي وعلاجها، وتم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: آفات تكتنف العمل السياسي.

المبحث الثاني: علاج هذه الآفات.

ثم الفصل الرابع وعنوانه: تحقيق مبدأ الشورى للوصول للحق أو المقاربة، وتم تقسيمه إلى خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أهمية الشورى في السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: ما يدخل وما لا يدخل في الشورى.

المبحث الثالث: تقديم المصالح بعضها على بعض عند تزاحمها.

المبحث الرابع: المفاضلة بين المصالح المتعارضة.

المبحث الخامس: سبب تخلفنا وتقدم الغرب علينا.

ثم الفصل الخامس وعنوانه: أولويات العمل السياسي وفق السياسة الشرعية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: العمل السياسي الخارجي.

المبحث الثاني: العمل السياسي الداخلي.

ثم الفصل السادس وعنوانه: الوحدة الإسلامية الصحيحة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: إنارة العقل البشري بالوحي.

المبحث الثاني: توحيد مصدر الهداية.

المبحث الثالث: العمل بالسياسة الشرعية ونشرها وسط الأحزاب.

ثم أردفت بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وآمل أن تكون هذه الدراسة قد تناولت هذا الموضوع المهم بشكل شامل ومتوازن، ونرجو أن يكون هذا البحث حقق أهدافه في الدعوة إلى الله من خلال المجالس النيابية، ونسال الله أن يغفر لنا ما وقعنا فيه من زلل وتقصير، إنه نعم المولى ونعم المصير.

تمهيد

يطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين بها على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة(١).

ويقصد بالشريعة في اصطلاح الفقهاء: هي مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله لعباده، والتي بلغت عن طريق الرسل، وتحتوى على ما ينظم علاقة الإنسان بنفسه ثم بربه ثم بأخيه الإنسان، وبالجماعة التي يعيش فيها. أو هي: النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة(٢).

وتعرف بأنها: هي ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية(٣).

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومُصلِحة لكل زمان ومكان، وهذا الوصف للشريعة الإسلامية يضم أوصافاً تعد من مفرداتها ومن ضروراتها، وهذه الأوصاف هي:

---

(١) شوكت محمد عليان، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، ط١، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٥٦م، ص١١.

(٢) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٠.

(٣) شعبان محمد إسماعيل، **التشريع الإسلامي مصادره وأطواره**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٧.

١- **العموم:** بمعنى كونها عامة للناس أجمعين، ودليله قوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**﴾ [لأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾ [سبأ: ٢٨].

٢- **الدوام:** بمعنى أنها لا تأتي بعدها أي شريعة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٣- **الحفظ:** بمعنى أن الله (ﷻ) تولى حفظ أصولها من التحريف والتبديل، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، أي: "إنا للقرآن الكريم لحافظون من أن يزاد فيه ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه"(١). وقال تعالى أيضاً: ﴿**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ**﴾ [فصلت: ٤٢]، قال الزجاج: "معناه أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من خلفه"(٢).

٤- **الشمول:** وهو غير العموم، فهو بمعنى أن أحكام الشريعة شاملة ومستغرقة ومستوعبة لكل أحوال البشر، وحاكمة على كل ما يستجد في حياتهم إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: ٨٩]، أي: "تبياناً لكل ما بالناس إليه حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب"(٣). وهذا التبيان قد يكون بالتفصيل وقد يكون بالإجمال،

---

(١) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، (٦٨/١٧).

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، (١٣٥/٤).

(٣) تفسير الطبري، (٢٧٨/١٧).

وقد يكون بالإحالة على السنة كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر: ٧]، وقد يكون بإعمال القياس وتعدية حكم ما ذكر إلى ما لم يذكر كقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: ٢]، فلا يلزم من بيانه لكل شيء أن يحمل بين دفتيه كل الأحكام بالتفصيل، وكذلك فتح باب الاجتهاد في النوازل وغيرها ومن هذا الباب هذا البحث في أولويات الدعوة إلى الله من خلال المجالس النيابية، والتي تعتبر بصورتها الحالية من النوازل التي يتجدد النظر فيها بحسب الحال.

٥- **المرونة والاتساع:** ومعناها قدرة الشريعة الإسلامية على مواجهة كل ما يستجد في حياة الناس وما ينزل في حياتهم، وعلى الاستجابة لكل ما يتغير في أمورهم وأحوالهم بتغير أزمانهم، وعلى تلبية كل احتياجاتهم مهما تبدلت بتبدل ظروفهم. وذلك كله دون أن تتبدل أصولها أو تنسخ أحكامها أو تزيف مبادئها أو تزعزع ثوابتها أو يرجع على شيء منها بالإبطال أو التعطيل. وصفة المرونة والاتساع لها آليات عدة، تضمن تحقيقها وتطبيقها والانتفاع بثمراتها دون الرجوع إلى النصوص والثوابت بالتبديل، أو الأحكام الثابتة بالنسخ أو التعطيل.

ومن هذه الآليات: (تغير الفتوى بتغير الزمان)، وهي التي عبر عنها العلماء –على سبيل التسهيل في الاصطلاح– بقولهم: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١).

(١) أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص٢٢٧.

ومعنى تغير الفتوى في الاصطلاح الشرعي هو: التحول والانتقال – عند الإفتاء في مسألة– من حكم سابق كان مناسباً لها في وقت أو حال إلى حكم آخر لتغير الوقت أو لتبدل الحال، وهذا بسبب تغير أحوال الناس(١).

قال الشيخ صالح الفوزان: "الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ لأنها من حكيم حميد، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة، وقد يفتي في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت وحسبما لديه من الاستعداد العلمي ثم يتبين له في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقاً، أو يتجدد لديه علم أكثر مما كان لديه سابقاً فيجب عليه حينئذ أن يفتي بحسب ما ظهر له لاحقاً، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطؤه أو قصوره"(٢).

ومن هذه الآليات أيضاً المصالح المرسلة، وهي التي أرسلها الشارع ويرجع إليها وقت الحاجة لها، ومنها أيضاً وسائل تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ المقصود قيام هذه الشعيرة بأي وسيلة كانت ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر. وما يعنينا في هذا البحث في العمل البرلماني هو المنطلق الذي تنطلق منه الدعوة الإسلامية، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وليس المنطلق هو شعارات الأحزاب المختلفة الطامحة إلى الوصول للسلطة فهذا المقصد غير مراد الدعوة الإسلامية، وتحقيق الأمر

---

(١) انظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، (١١/٣).

(٢) صالح الفوزان، **بحوث فقهية في قضايا عصرية**، ط١، مركز الدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٢٤.

بالمعروف والنهي عن المنكر والوصول إلى ثمرته هو أيسر طريق لتطبيق الشريعة الإسلامية، وليس أدل على ذلك مما يلي:

أولاً: العبرة كما يقال بسلامة الطريق لا بالوصول، وكما هو معلوم لا يمكن أن تتحول الأمة إلى تطبيق الشريعة بين عشية وضحاها، وذلك من خلال سن قانون مثلاً في البرلمان، كيف والشريعة نفسها استغرق نزولها ثلاثاً وعشرين سنة؟!، بل كان رسول الله (ﷺ) يتعاهد الصحابة بالرعاية والتربية حتى أخرج منهم جيلاً طبقت عليه أحكام الشريعة وتلقوها بالقبول والتسليم.

ثانياً: الطريق لتطبيق الشريعة الإسلامية هو نفسه طريق الرسول (ﷺ) حيث بدأ بالدعوة إلى العقيدة ثم إلى تزكية النفوس وتطهير المجتمع حتى إذا انصلح حال الناس نزلت عليه الشريعة بالمدينة المنورة بعدما وضع نواة المجتمع المسلم المهيأ إيمانياً وعبادياً وأخلاقياً.

الفصل الأول
مقاصد الشريعة
المبحث الأول
مفهوم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة:

١- **المقاصد في اللغة:** القصد من الفعل الثلاثي (قصد) فالأصل قصدته قصدًا ومقصدًا، وعند النظر والتمحيص في معاجم اللغة نجد أن المقاصد لغة تدل على عدة معاني نذكر منها: العدل والوسط بين الطرفين، واستقامة الطريق والاعتزام والتوجه نحو الشيء وإتيانه(١).

٢- **الشريعة في اللغة:** مصدر من الشرع، يقال: شرع يشرع شرعاً وشرعياً، والشرع: الدين والسنة، والملَّة، والسبيل، والظاهر المستقيم من المذاهب، ويأتي لمعان غير ذلك(٢).

والشِرعُة بالكسر: الدين، والشرع مثله مأخوذة من الشريعة وهي: مورِد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه(٣).

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، (٩٥/٥).

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص٧٣٢.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة العلمية، بيروت، (٤٩٠/٤).

ثانياً: المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القدامى والمحدثين المقاصد تعريفات متعددة وسنتطرق هنا إلى تعريف كل منهم:

١- تعريف الفقهاء القدامى للمقاصد:

أ- عرف الآمدي المقاصد بقوله: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"(١).

ب-عرف الإمام الغزالي المقاصد بقوله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(٢).

ت- تعريف الشاطبي: لم يعرف الشاطبي المقاصد تعريفاً صريحاً ولكن من خلال دراسة الباحثين المعاصرين لكتاب الموافقات استطاعوا أن يستنبطوا تعريفاً على النحو التالي: " كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها"(٣).

٢- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

أ- **تعريف ابن عاشور:** قسم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين ثم عرف كل قسم منها على حدة: القسم الأول: مقاصد التشريع العامة وقد قال في تعريفها: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال

---

(١) سيف الدين علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م، (٢٩٦/٣).

(٢) محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، (١٧٤/١).

(٣) إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م، ص١١.

التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها، أما القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة، وعرفه بقوله: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق مع عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح([1]).

ب- **تعريف ابن خوجة:** "المقاصد عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"([2]).

ت- **تعريف الخادمي:** "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليه سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين"([3]).

ويظهر مما سبق أن تعريف مقاصد الشريعة هي غايات ومعاني وحِكم أتت بها الشريعة الغراء من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين ودرء المفاسد عنهم.

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م، ص٤١٥.

(٢) محمد الحبيب بن خوجة، **بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، قطر، ٢٠٠٤م، (٢١/٢).

(٣) نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م، ص١٩.

المبحث الثاني
الضابط في اعتبار المصالح

الضابط هو أن ينظر العبد في مقاصد الشارع ويجعل المكلف قصده محكوماً بمقاصد الشارع، فالمقاصد الموافقة لقصد الشارع مقاصد صحيحة، والمقاصد المخالفة لمقاصد الشارع من التكاليف غير صحيحة. قال الإمام الشاطبي: "الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع"، وعلل ذلك بقوله: "لأن المكلَّف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، هذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"(١).

واستدل على ما ذهب إليه: "بأن الشارع قصد المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة لأن الأعمال بالنيات". وانتهى إلى القول بأن الإنسان خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، والمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجري في أحكامه ومقاصده مجاريه(٢).

ثم استدرك الدكتور الأشقر على هذا الضابط بأن إدراكه لا يستطيعه إلا الراسخون في العلم، وهذا مما يجعله من الصعوبة بحيث لا تدركه العامة حيث قال: " ونرى أن هذا الضابط مع جودته يحسن أن يعدل بحيث يصبح على

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٢٤٣).

(٢) المرجع السابق.

النحو التالي: "يقصد المكلف من عمله بالتكاليف الشرعية المقاصد التي وجه الله عباده إليها وارتضاها لهم، فالله (ﷻ) شرع لعباده الأعمال التي تضمنها دينه، وبين لهم المقاصد التي ينبغي أن يتوجهوا إليها ولعلنا لسنا بمغالين إذا قلنا: إن عناية الإسلام بإيضاح المقاصد أعظم من عنايته بإيضاح الأعمال، والضابط الذي ارتضيناه سهل ميسور يستطيع الناس إدراكه بيسر وسهولة، بينما الضابط الذي قرره الشاطبي لا يستطيع تبينه إلاَّ الراسخون في العلم، والشريعة – كما يقرر الشاطبي نفسه – شريعة عامة جاءت للناس كلهم، وهي تراعي القدر المشترك بينهم"(١).

ثم يزيد الأمر توضيحاً بقوله: "ونستطيع أن نقول: إن تعديل هذا الضابط يخلصنا من إشكالات ترد على الضابط الذي وضعه الشاطبي، فالشارع قد يقصد من التكاليف أموراً، ولا يريد من المكلف قصدها، فالشارع قصد من تكليف العباد اختبارهم وابتلاءهم، ولم يكلفنا بأن نقصد ذلك، وقد بحث الشاطبي في أن أمر الشارع بالأسباب لا يعني أمرهم بالمسببات، مع تقريره بأن المسببات مقصودة للشارع من تشريعه الأسباب"(٢).

فخلاصة القول في ذلك: إن المقصود النظر دائماً إلى العمل ابتغاء مرضاة الله وطلباً لثوابه، وهذا أقرب إلى الإخلاص من ذلك الذي ينظر إلى المصالح التي تتضمنها التكاليف والعمل على وفقها.

ويوضح لنا الإمام الشاطبي الضابط في مسألة اعتبار المصالح والمفاسد، وهذا الضابط جيد وهذا المعيار صحيح ودقيق بحيث يمكن لكل مجتهد وصاحب

---

(١) عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١م، ص٤٨٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات (١/١٢٦-١٢٧). الأشقر، مقاصد المكلفين، ص٤٨٧.

فهم سليم وقصد صحيح أن يأخذ به ويحكم من خلاله على المسائل الواردة من حيث ما يرد عليه عليها من أدلة تجيز أو تمنع. قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه أنه المصلحة، وإذ غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: أنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله"(١). وهذه المصلحة المحققة هي التي لم يشهد الشرع لا بإلغائها ولا باعتبارها، والتي من شروطها أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، وأن تكون معقولة في ذاته، وللمصلحة سلم أولويات يبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات التي هي جميعها مدار مصالح العباد.

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٤٥).

المبحث الثالث
حكم الدخول في المجالس النيابية

أولاً: مفهوم المجالس النيابية:

إن أصل الحديث عن المجالس النيابية ينبع من إحدى صور الديمقراطية، ألا وهي الديمقراطية النيابية، حيث يقوم الشعب بانتخاب عدد من النواب الذين يكونون البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدود، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيار نواب عنه، وتعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين، أي إرادة الشعب(١).

ويقوم النظام النيابي على أربعة أركان أساسية تتمثل فيما يلي(٢):

١- وجود هيئة نيابية منتخبة:

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول، والأساسي لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد أو من مجلسين؛ إذ لا يتحقق للنظام النيابي وجود بدون قيام الشعب بانتخاب النواب الذين يكونون الهيئة النيابية، التي تتولى التعبير عن إرادة الأمة وممارسة السلطة باسمها. ولا يشترط أن يكون جمع أعضاء الهيئة النيابية قد جاءوا عن طريق الانتخاب، وإنما يلزم أن تكون غالبيتهم الساحقة قد انتخبهم الشعب.

---

(١) محمود حلمي، **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٥٣؛ محمد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٢٥.

(٢) أسامة العادلي، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية**، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢١ وما بعدها.

٢- أن تكون نيابة هذه الهيئة من الأمة لمدة محدودة:

إذا كان انتخاب النواب من الشعب يتم لكي يعبر هؤلاء النواب عن إرادته ويمثلونه في تصريف الشؤون العامة، فمن الطبيعي ألا تمتد هذه النيابة إلى أجل غير مسمى، وإنما يجب أن تكون موقوتة بمدة محددة سلفاً.

٣- أن النائب المنتخب يمثل الأمة بأسرها:

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حسابا بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا.

٤- استقلال الهيئة النيابية عن هيئة الناخبين:

بمعنى انه لا يجوز للشعب أن يتدخل في ممارسة الهيئة النيابية لسلطاتها طوال مدة انتخابها، بحيث لا يجوز الأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي، أو الاعتراض الشعبي. فليس لجمهور الناخبين إلا الانتظار حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد، لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونهم أكثر صلاحية لتمثيلهم(١).

---

(١) علي خطار شطناوي، **الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن**، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣م، ص٣٢٣-٣٤١.

ويطلق على المجلس النيابي تسميات مختلفة حسب كل دولة، مثل: البرلمان، مجلس النواب، المجلس التشريعي، مجلس الشعب، مجلس الأمة، الجمعية الوطنية، المؤتمر العام الوطني، الكونغرس.

والبرلمان له مهمتين أساسيتين، **الأولى:** مهمة التشريع، ويدخل فيه إصدار قانون الموازنة العامة بشكل سنوي، **والثاني:** مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية وأجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها والوزراء والمسؤولين القائمين عليها(١).

ثانياً: مدى جواز الدخول في المجالس النيابية:

إن الدخول في المجالس النيابية بقصد التشريع بغير ما أنزل الله تعالى لا يدور حوله خلاف، فهو أمر مقطوع بحرمته ومنافاته لأصل التوحيد؛ لأنه فيه مخالفة ظاهرة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من وجوب تحكيم شرع الله تعالى(٢).

إلا أن العلماء والمفكرين المعاصرين اختلفوا في حكم الدخول في المجالس النيابية إذا كان بمقصد حسن، بين الجواز والمنع(٣).

والخلاصة في ذلك: إن حكم الدخول في المجالس النيابية يدور بين العزيمة والرخصة، فإذا أردنا أن نعرف حكم الدخول في المجالس النيابية يجب علينا أن نفرق بين العزيمة والرخصة، فالعزيمة هنا ألا يشارك المسلم في حكم غير

---

(١) ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٤١.

(٢) علي بن نايف الشحود، **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**، ط١، د.ن، د.ت، ٢٠١١م، ص١٠.

(٣) مشير عمر الحبل، **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٣م، ص١٢٠ وما بعدها.

إسلامي، والرخصة أنه يجوز المشاركة في الحكم في بعض الأحوال ترخصاً لعموم الأدلة الشرعية التي تطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة والإمكان.

وتعرف العزيمة بأنها: "هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي"، وتعرف الرخصة بأنها: "هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لوجود معارض راجح"(١).

فإذن هذا هو التأصيل الشرعي لمسألة دخول أو عدم دخول المجالس النيابية، وعلى هذا فالأمر فيه سعة لقوة أدلة كل فريق، فمن أراد الأخذ بالعزيمة فله هذا، ومن أراد الأخذ بالرخصة فله هذا، ولكن على الجميع عدم التعصب أو تسفيه الرأي الآخر، كما أن على الجميع القيام بواجب النصح والتعاون على البر والتقوى.

(١) عمر سليمان الأشقر، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص٨٤-٨٥.

المبحث الرابع

شبهة العمل السياسي والدعوة إلى الله تعالى

في العمل السياسي والدعوة إلى الله تعالى يقولون: بأن تأصيل العمل السياسي عبث لا طائل من ورائه، والسبب في هذا أنكم تتكلمون بمثاليات وقيم عالية وخيال لا واقع له. والعمل السياسي مليء بالمتناقضات والمصالح الحزبية والشخصية وحب الدنيا والشهرة والمنصب والجاه إلى غير ذلك من الأهواء المهلكة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا فائدة ترجى من ورائه لفساد الوسط السياسي.

الجواب:

فنقول قد يتخذ من أمثال هذه الشبه المبطلة ذريعة إلى طرح النصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبطال الدعوة إلى الله تحت زعم أن الواقع على غير ما تطمحون أو تظنون، وهذا في الحقيقة يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال التكاليف قاطبة.

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأثير له البتة، وهذا يؤدي في النهاية إلى الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة.

ويمكن أن يقال أيضاً هذا الكلام على أئمة المساجد الداعين إلى الخير، يمكن أن يقال لهم لا داعي لدعوتكم الناس إلى الخير؛ لأن واقع البيوت على غير ما تقولون!!

فهل يقبل بهذا عاقل فضلاً عن مسلم فضلاً عن داعٍ إلى الله تعالى؟!

سنبين فيما يلي الرد على هذه الشبهة، من خلال استعراض أدلة المانعين والمجيزين لدخول المجالس النيابية وأقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أدلة المانعين لدخول المجالس النيابية:

استدل المانعون بأدلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يوسف: ٤٠]. فالحكم والتشريع من خواص المولى تبارك وتعالى، فلا يجوز لأحد أن يشرع بجنب الله، وما تقوم به هذه المجالس النيابية من تشريع للقوانين التي تُقرَّرُ بتصويت الأغلبية لها – بغض النظر وافقت الشريعة أو خالفتها– هو تشريع ومصادمة لشريعة الإسلام وسلب لأخص خصوصيات الله تعالى. فإعطاء الشرعية للبرلمانات ذريعة لهذا التفويض في التشريع الذي لا يكون إلا لرب العباد أو لرسوله (ﷺ).

هناك مسألة مهمة أيضاً، وهي: لو أن أحد هذه المجالس أقرت فيها الأغلبية حكماً يوافق الشرع، فإنهم يعتمدونه، لا لأنه وافق الشرع، إنما لأنه وافق حكم الأغلبية، وإن من قضى قضاءً وافق فيه الحق غير قاصدٍ إحياء حُكْم الله؛ فهو من قضاة النار(١).

٢- الانتخابات تقوم على تضييع الولاء والبراء، ولا يخفى على كل مسلم ذاق طعم الإيمان؛ أن الولاء يكون لله ورسوله وأوليائه، والمعاداة تكون لمن عادى الله ورسوله وأولياءه، قال الله تعالى: "**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**

(١) محمد بن عبد الله الإمام، **تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، ط١، دار الآثار، صنعاء، ٢٠٠١م، ص٣٧.

وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ" [المائدة: ٥٥-٥٦]. ولا زالت الأحزاب الإسلامية تتحالف مع أعداء الله جهاراً نهاراً على وجه لا يبين فيه المصلحة العامة للدعوة.

٣- قول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ [آل عمران: ٣٦]. والعملية الانتخابية تقوم على تسوية المرأة بالرجل، والمساواة بين صوت الرجل والمرأة، بل تساوى بين الصالح والطالح، والمسلم والكافر، والعالم والجاهل، وأهل الحل والعقد وأهل الطرب والرقص؟!([1]).

٤- الاختلاف والتفرق المذموم، وهذه مفسدة مناقضة لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠]، ومتعارضة مع قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفَرَّقُوْا وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ومع قوله تعالى: ﴿**مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

ومضادة لما ثبت عند مسلم من حديث أبي موسى (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، ومصادمة لما جاء في

---

(١) محمد بن عبد الله الإمام، **تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات**، ط١، دار الآثار، صنعاء، ٢٠٠١م، ص١٠٨.

الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى أيضاً أن رسول الله (ﷺ) سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"(١).

ثانياً: أدلة المجيزين لدخول المجالس النيابية:

١- قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال الإمام الطبري: يقول تعالى لنبيه: "ادع يا محمد من أرسلك ربك إليهم إلى طاعته وإلى شريعته التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام"(٢).

فإذا تمكن الإسلاميون أن يعلنوا الحق ويدعوا إلى إقامته من على هذه المجالس وبواسطة هذه الانتخابات، فإن هذه الجماعات ترى لزاماً على نفسها الدخول في العملية الانتخابية.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ووجه الدلالة في الآية: أن هذه المجالس منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تماماً كمنبر المسجد والتلفاز والمجلة، بل هي أجدى وأقوى وأبعد أثراً في حياة المجتمعات. ولا يعقل أن نترك مكاناً كهذا مع ما له من تأثير في الحياة العامة للأمة يعتدي فيه على الشرع، ويقرر فيه نقيضه، دون أن نأمر بالمعروف وندعمه، وننهى عن المنكر ونقمعه. قال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ**

---

(١) حسن بن قاسم الحسني، **إسعاف أولي الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب**، د.ن، د.م، ١٤٢٤هـ، ص٨.

(٢) تفسير الطبري، (١٩٤/٨).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]: "مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم"(١).

٣- قول الرسول (ﷺ): "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"(٢). قال الإمام النووي: "وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه"(٣).

وإن في دخول هذه المجالس التغيير من الشر إلى الخير، ومن الباطل إلى الحق، فما دام التغيير في مقدورنا، فعلينا القيام به، وهذه المجالس لا يتيسر إزالة أو إنكار المنكر الذي يعلن فيها إلا لمن دخلها، فكيف نترك الأمر والنهي في هذه المجالس مع عظيم تأثيرها في الأمة. قال الإمام النووي: "ثم إنه قد يتعين – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كما إذا كان [المنكر] في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو"(٤).

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، (١٦٦/٤).

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، حديث رقم (٤٣٣٨)، (١٢٢/٤).

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، (٢٤/٢).

(٤) المرجع السابق، (٢٣/٢).

٤- قول الرسول (ﷺ): "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"(١).

هذا وأصحاب هذا الرأي يرون أن للنواب في هذه المجالس حق الكلام والمناقشة لكل مسؤول في الدولة، وحق الاعتراض على كل ما تقوم به الحكومة، وهذا تغيير للمنكر باللسان. وإذا كان النواب الملتزمون بالشرع لهم اليد العليا في المجلس، أمكنهم حينئذٍ تغير المنكر باليد.

٥- فعل النبي (ﷺ): حيث عمد إلى الاستفادة من نظم المجتمع الجاهلي التي كان يتحاكم إليها أهل الجاهلية في إفادة الدعوة الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة نقتصر على أهمها:

أ- حماية النبي (ﷺ) بقوة السلاح الجاهلي في شِعب أبي طالب: فعندما رأت قريش إصرار أبي طالب مع بني هاشم وبني المطلب على حماية النبي (ﷺ) عمدت إلى مقاطعتهم، وتمالأ على ذلك الأحلاف وهم: بنو عبد الدار وبنو جمح وبنو مخزوم وبنو سهم وبنو عدي، وحاصروا بني هاشم وبنو المطلب جميعاً مسلمهم وكافرهم في الشِعب، مطالبيهم بتسليم النبي لهم ليقتلوه. وكان أبو طالب في الشِعب يحتاط لحفظ النبي (ﷺ) بأن يأمر أحد بنيه بالنوم في فراش النبي (ﷺ) الذي رآه الناس يستلقي فيه تمويهاً عليهم(٢).

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م، حديث ٤٩، (٦٩/١).

(٢) عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، ط٢، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م، (٣٥١/١)؛ صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ط١، دار الهلال، بيروت، د.ت، ص٩٨ وما بعدها.

ب- إجارة أبي طالب للنبي (ﷺ): حيث ظل النبي (ﷺ) يدعو إلى الإسلام تحت حماية عمه دون أن تمسه قريش بسوء قرابة عشر سنوات، ولم يتخل أبو طالب عن ابن أخيه، أو يرفض ابن أخيه حمايته(١).

ج- دخول النبي (ﷺ) إلى مكة في جوار المُطْعِم بن عدي عندما عاد من الطائف: حيث إن قريشاً منعت النبي (ﷺ) من دخول مكة بعد عودته من الطائف، فأرسل النبي (ﷺ) إلى الأخنس بن شريق وسهيل بن عمرو والمُطْعِم بن عدي تباعاً ليدخل في حماية أحدهم، فرفض الأخنس وسهيل لأسباب تتعلق بقانون الإجارة الجاهلي، وأجاب المطعم بن عدي، حيث أمر بنيه وقومه بني نوفل بحمل السلاح وقال لهم: إني قد أجرت محمداً، فكونوا عند أركان البيت بسلاحكم، ثم دخل النبي (ﷺ) إلى مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين ثم دخل منزله، كل ذلك وسيوف المشركين من بني نوفل مشرعة تحميه من مشركي قريش(٢).

وبإسقاط هذه الشواهد على موضوع الدخول في المجالس النيابية، يتضح لنا أن واقع الحركات الإسلامية يتطلب منها حسن الاستفادة من النظم القائمة لتحقيق بعض المنجزات لدعوة الإسلام ودعاته، أو حماية الدعوة من الفناء والهلاك، اقتداء برسول الله (ﷺ) ولا يسمى هذا العمل من قبل رضاً بأحكام الكفر، أو رضاً بما يشرعونه من دون الله، أو ركوناً ومساندةً للذين ظلموا. وإن دخول المجالس التشريعية لا يخرج عن هذا المعنى، فلا يقال لمن عمد إلى الاستفادة من نظم لا تحكم بالإسلام دون الرضى بها إنه رضي بالكفر وقوانين الكفر، وأن هذا كفر.

---

(١) سيرة ابن هشام، (٢٦٤/١).

(٢) سيرة ابن هشام، (٣٨١/١).

الخلاصة:

وباستعراض أدلة الفريقين يمكن القول أن المسألة هي محل اجتهاد ونظر، فالدخول في البرلمان ليس من مسائل الأصول وإنما مسائل الاجتهاد، والعلماء فيها على قولين، ولا يلزم الأخذ بأحدهما تخطئة الآخر، فالكل قد عمل بما ترجح عنده من أدلة، وهذا ما يطالب به المسلم.

ثالثاً: أقوال بعض أهل العلم في دخول المجالس النيابية:

١- تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية:

إن لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) تأصيل عظيم في هذه المسألة؛ ومن عبارته في ذلك: "لو كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، ومَنْ تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره – كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا"(١).

٢- استدلال الشيخ السعدي:

استدلال العلامة السعدي بقصة شعيب (عليه السلام) لحماية الدعوة. قال تعالى: ﴿ **قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ** ﴾ [هود: ٩١].

يقول العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في وجه الدلالة من هذه الآية: "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، (٢٠/٥٥).

عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان. لذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمالاً وخدماً لهم، نعم إن أمكن أن تكون الولاية للمسلمين وهم الحكام، فهذا المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة"(١).

٣- فتاوى الشيخ ابن باز:

أ- أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) رداً على سؤال: عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس، فقال: "إن النبي (ﷺ) قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان) إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله والله الموفق. ونسأله (سبحانه وتعالى) أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [المائدة: ٥٧]، والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، (٣٨٨/١).

أكثر المرشحين المسلمين جدارة وكفاءة، ومن يتوسم فيه أن يحقق للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه من المضار، والمسلم وإن كان فيه ما فيه من قصور فهو خير من غير المسلم وإن بدا ناصحاً قال تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، كما أن انتخاب غير المسلم وتقديمه على المسلم هو من جعل السبيل للكافرين على المؤمنين وهو منهي عنه، لقوله (ﷻ): ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

لكن هذه المسألة من موارد الاجتهاد، فقد تتحقق المصلحة الشرعية في بلد من دخول البرلمانات، ولا تتحقق في بلد آخر فعلى المسلمين في كل بلد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما يرونه مناسباً. ولا يجوز أن يتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمانات خلافاً في الأصول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نص قطعي حتى نجعلها من مسائل الأصول مع تفريقنا بين هذه المسألة، وبين حكم النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، فإن هذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه نظام غير إسلامي ومباين لدين الله، ولكن دخول البرلمانات في مثل هذا الوضع يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفسدة كما سبق بيانه، والله أعلم"(١).

ب-سئل الشيخ ابن باز أيضاً عن: حكم دخول الدعاة المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله فما هو الضابط لذلك؟

(١) مناع القطان، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٦٦.

فأجاب بقوله: "هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها.

الدخول فيها خطير لكن من دخل فيها عن علم وبصيرة يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلى الخير ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة، أنا أرى أنه لا حرج في ذلك وأنه ينبغي حتى لا تخلوا المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتى يجادل عن الحق وحتى يدعو إلى ترك الباطل ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية، بهذا القصد مع العلم والبصيرة فالله جل وعلا يأجره على ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة يريد نصر الحق يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه"(١).

ت-سئل الشيخ ابن باز كذلك عن حكم جواز تولي منصب سياسي أو إداري في حكومة مسلمة أو كافرة إذا كان المتولي صالحاً ونيته تقليل الشر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكنه ذلك، مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص على أن يجعل من المنصب أداة للدعوة؟

---

(١) عبد العزيز بن باز، **حوار أجراه الشيخ عوض القرني مع الشيخ ابن باز حول حكم المشاركة السياسية**، مجلة الإصلاح، العدد:٢٤١-١٧، ١٩٩٣/٦/٢٣م، منشور على شبكة نور الإسلام،
http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=٥٩٢٣ ٢٠١٦/٧/٢٨م.

فأجاب بقوله: "إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك، يقول الله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**" [المائدة: ٢]. وفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"(١).

٤- فتاوى الشيخ ابن عثيمين:

أ- **سئل الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) عن حكم الانتخابات، فأجاب:** "أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير، مَنْ يحل محلهم؟ سيحل محلهم أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ما عندهم خير ولا شر، أتباع كل ناعق، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً. فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك. قلنا: لا مانع، هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد، لكن الذي ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله (عز وجل)... فَرَشِّحْ مَنْ ترى أنه خير، وتوكل على الله"(٢).

ب-أفتي الشيخ ابن عثيمين صراحة بجواز الدخول في المجالس النيابية، وقد كرر عليه البعض السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلى هذه المجالس، وحقيقة الدساتير التي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله: "ادخلوا، أتتركونها للعلمانيين والفسقة؟"(٣).

---

(١) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة، ص١٣٩.

(٢) ابن عثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، شريط رقم ٢١٠، الوجه الثاني.

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق، **مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة**، د.ن، الكويت، ١٩٩٣م، ص١٩.

المبحث الخامس

اجتهاد عضو البرلمان

إن طبيعة عمل البرلمان تقتضي تقليب النظر في القضايا المطروحة على جدول الأعمال. وهذا يتطلب قدراً من الاجتهاد لمعرفة مقاصد الشريعة عند عضو البرلمان، ويكون ذلك بطبيعة الحال في المسائل التي هي محل الاجتهاد فقط، والفقهاء أجازوا للإنسان المجتهد في مسألة معينة أو عدة مسائل بحيث أحاط بها علماً، فقالوا له أن يفتي في ما اختص به وليس له الفتوى بغير اختصاصه(١).

قال الإمام المرداوي: واعلم أن المجتهد أربعة أقسام... ثم ذكر القسم الرابع فقال: " المجتهد في مسائل أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها، فالأظهر: جوازه، ويحتمل المنع لأنه مظنه القصور والتقصير"(٢).

فالفقهاء على قولين في المسألة، وقال شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله): "والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل واحد فاجتهاده بحسب وسعه"(٣).

---

(١) فائدة: قد يستدل بحديث معاذ (ﷺ) وهو حديث منكر لا يصح بسبب علة الإرسال، عن معاذ بن جبل أن النبي (ﷺ) حين بعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال أجتهد رايي لا آلو، قال: فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال فذكره"، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٢٧٣/٢): منكر.

(٢) علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٥٨/١٢) -بتصرف-.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١٢/٢٠-٢١٣).

المبحث السادس
آلية عمل عضو البرلمان عند وجود الدليل أو انعدامه

أولاً: آلية عمل عضو البرلمان إذا ترجح عنده الدليل:

إذا تبين عند عضو البرلمان دليل في مسألة فالواجب عليه الإتباع، ثم إن تبين له فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً، كان حكمه في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لمجرد عادة وإتباع هوى فهذا مذموم([1]).

ثانياً: آلية عمل عضو البرلمان إذا لم يكن لديه دليل:

وضع عمر بن الخطاب (ﷺ) آلية عمل المجتهد في المسائل التي لم يرد فيها نص لا في الكتاب ولا في السنة، هذه الآلية تمر بثلاث مراحل وهي:

الأولى: الفهم فيما ورد على المجتهد.

الثاني: معرفة الأشباه والنظائر ويعني المسائل الشبيهة والقريبة من هذه المسألة.

الثالث: قياس الأمور عند ذلك بحيث يعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما يرى.

فعن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "... الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِى صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِى الْكِتَابِ

(١) صالح الفوزان، بحوث فقهية، ص٢١.

وَالسُّنَّةِ اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى"(١).

وركز ابن القيم (رحمه الله) على ضرورة فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، **والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً"(٢).

لا بد بعد معرفة الواقع ومعرفة الواجب في الواقع من إنفاذ الحق وتطبيقه وإلا لم تتم الفائدة، قال ابن القيم أيضاً: "وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: **(وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ)** [سورة ص: ٤٥]، فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"(٣).

الخلاصة:

يمكن أن نقول بعد هذا العرض الموجز أن التأصيل الشرعي لمسألة الدخول في المجالس النيابية هو فقط من باب تكثير الخير وتنميته وتقليل الشر وتضييقه وهذا مطلوب شرعاً لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك، ولما أصله شيخ

---

(١) علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، حديث ٤٤٧١، (٣٦٧/٥).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٦٩/١).

(٣) المرجع السابق، (٧٠/١).

الإسلام ابن تيمية وغيره من أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وعليه نقول أنه بطبيعة الحال وواقع العمل السياسي لا يمكن إقامة دولة الإسلام بهذا الطريق، والسبب يرجع إلى أن هذا الطريق ليس من منهاج الرسل (عليهم السلام) في إقامة شريعة الله (عز وجل)، ولكنه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الاستطاعة، ولا يمنع هذا من وجود أخطاء واجتهادات هنا وهناك، فهذا ديدن البشر، ولكن المقصود هو الاستفادة من التاريخ وأخذ العبرة والعظة من التجارب؛ لاستكمال مسيرة الدعوة إلى الله تعالى والنأي بها ما أمكن عن المزالق والآفات التي تعترض مسيرتها.

الفصل الثاني
أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية

رغم وجود نظام المجالس النيابية (البرلمانات) في الدول الإسلامية، ورغم دخول الدعوة في هذا المجال ومضي ما يزيد على عقدين من الزمان ورغم كثرة الجهود المبذولة، إلا أنه قد يتساءل البعض عن سبب تأخر النصر لهذه الأمة أو سبب ضعف أو تخلف النتائج والثمرات والمصالح المترتبة على دخول البرلمان بنية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى عموماً، وإذا علمنا أن الدخول في البرلمان يُعد من هذا الباب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول أن التأصيل الشرعي لهذه المسألة ضعيف، وأغلب من دخل هذا الميدان اعتمد خلال دوره في البرلمان على عقله واجتهاده، ولا يخفى أن هذا وحده لا يكفي؛ إذ إن عقولنا متأخرة زمناً ومتخلفة فهماً عن سلفنا الصالح، إذ الواجب أن نرجع إلى فقههم لنحكم أمهات المسائل المتعلقة بهذا الباب.

ولعلنا يمكن أن نرجع الأسباب إلى ما يلي:

١- الجهل بمقاصد الشريعة.

٢- المقاصد المنحرفة.

٣- التعصب الحزبي.

٤- الجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه.

المبحث الأول
الجهل بمقاصد الشريعة

إن ميزان المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً لم يعد له وزن على مستوى العالم كله، فها هي البشرية تتخطى القرن العشرين حاملة كل وسائل الترفيه والمتع، ومع ذلك نجد أن الدنيا جاشت بالمشكلات والبشر يتخبطون في الظلمات، فقد يهتدون من وجه واحد ويضلون من وجوه أخرى، وهذه الفتن المتلاحقة والنوازل تؤكد هذه الحقيقة الكبرى، وهي المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [طه: ١٢٤].

وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ"(١)، وهكذا كله راجع إلى اعتماد العقل وحده في اعتبار المصالح والمفاسد دون الرجوع إلى ميزان الشرع. إن الجهل بمقاصد الشريعة الغراء ضيع كثيراً من الجهود وأضعف كثيراً من الفرص، وهذا ما أدى في النهاية إلى ضعف تأثير البرلمانات الإسلامية عن أداء رسالتها.

(١) صحيح مسلم، حديث ٢٥٧٧، (١٩٩٤/٤).

المبحث الثاني
المقاصد المنحرفة

إن مما لا شك فيه أن دخول هذا المعترك، وأعني به العمل البرلماني تحفه مخاطر عظيمة؛ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ"(١).

ومن دخل في هذا المجال عرف ذلك حقاً، وهو انفتاح الدنيا وحصول الشرف لكل من دخل هذا المجال، والإنسان بطبعه ضعيف وأهل الفساد لهم من الطرق والأساليب ما يعوقون بها عمل الدعاة إلى الله تعالى، وإذا قابل هذا الضعف ضعف في التأصيل الشرعي وقلة في الزاد الإيماني، فحينئذٍ يحصل الشر وتنحرف المسيرة، ويظهر ذلك جلياً بالحرص على المال والشرف والمصالح الخاصة، حتى وإن غُلفت بمصلحة الدعوة وهذا على مستوى الأفراد والجماعات، أما على مستوى الدول الكبرى، ورغم وجود البرلمانات بها إلا أن المدنية والحياة المعاصرة أورثت الكبر وقسوة القلوب لدى الدول العظمى فاستكبروا بها فحقروا علوم الرسل (عليهم السلام) وأمور الدين كلها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [غافر: ٥٦]. وقال سبحانه: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ** ﴾ [غافر: ٨٣]، وهم من هذا المنطلق أخذوا يراقبون أداء البرلمانات الإسلامية، ويحرصوا على أن لا يتعدى تأثيره البلد أو الإقليم، ولهذا نجد في البلاد الإسلامية حجم المشكلات الداخلية والخارجية في تزايد مستمر، فالبطالة وارتفاع معدلات

(١) سنن الترمذي، حديث ٢٣٧٦، (٥٨٨/٤).

الضرائب وانهيار الاقتصاد وضعف الرعاية الصحية والخدمات التعليمية، فهذه كلها مرجعها إلى تركهم الحق الذي جاء من عند الله تعالى، وإلى اعتبـــارهم أن الديمقراطية الغربية هي المثال الذي يجب أن يحتذى، والنتيجة هي ضياع الدين والدنيا معاً.

المبحث الثالث
التعصب الحزبي

وهذه من الآفات التي تكتنف العمل الدعوي في البرلمان التعصب الحزبي، فنجد هناك من لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطائفة التي ينتمي إليها، فمن كانت هذه صفته ففيه شبه من اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٩١].

ويقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "عندما تحزبت كل جماعة وحركة، وانغلقت على نفسها، انقلبت الوسيلة (التنظيم) إلى غاية في ذاتها، وأصبح تبرير كل شيء من الكسب والخطأ في سبيل حمايتها، وهذا ما جعلها أجساماً منفصلة عن الأمة، وجعل لها أهدافاً خاصة بها وأدى إلى الانغلاق، والتحزب، والإعجاب بالرأي، وإشاعة الإرهاب الفكري بحيث لم يبق مكان للحوار، والمناقشة، والشورى، إلى درجة لم تسمح معها بعض هذه التنظيمات، بأي فكر معارض، أو ناقد أو مقوم، الأمر الذي أدى إلى نزف العقول المستمر وابتعاد الكثير من الإمكانات العلمية عن التنظيمات الإسلامية"(١).

(١) عمر عبيد حسنة، **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص١١٢-١١٣.

ولقد جعل السلف معيار اتباع السنة عدم الغضب للأهواء، وسموا أتباع المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة أهل الأهواء(١).

وقيل لأبي بكر بن عياش (رحمه الله)، يا أبا بكر!: من السني؟ قال: "الذي إذا ذكرت عنده الأهواء لم يغضب لشيء منها"(٢).

وفي الحياة المعاصرة مظاهر من هذا التعصب والتحزب فكل يدعي: أن طائفته هم الذين على حق، وأن من سواهم على الباطل، ومن مظاهر هذا الغلو التعصب الحزبي المذموم(٣).

وهذا مما يؤكد ويحتم أهمية دور الدعاة إلى الله تعالى السائرين على منهج الرسل (عليهم السلام) ليعملوا على إبراز دعوتهم ونشرها بين الناس، وخاصة في مجال الأمر المعروف والنهي عن المنكر حيث أنه دائرة تتسع لتشمل كل موارد الدعوة ومصادرها، والحذر كل الحذر من آفة الحزبية المقيتة التي فرقت الكلمة وشقت الصف الواحد، قال تعالى: ﴿**مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٩٨٨م، (٧/١٠٠-١٠٣).

(٢) أحمد بن عبد الحليم ين تيمية، **الاستقامة**، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ، (١/٢٥٥).

(٣) عيسى مال الله فرج، **المختصر الحثيث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث**، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٧م، ص٢٩٦.

المبحث الرابع
الجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه

وهذا السبب الرابع من أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات، وهو الجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه، ولا أعني بالعمل السياسي المتداول اليوم في البرلمانات القائم على المصالح الضيقة وفوضى الأولويات، وإنما أعني الجهل بالسياسة الشرعية الواجبة في مثل هذه الحال، وكذلك الجهل بالواقع، واقع العمل السياسي وما فيه من آفات وتحالفات ومصالح ومسالك ودروب وعرة إلى غير ذلك.

والتقصير هنا واضح سواء كان من قبل أعضاء الحكومة أو من خلال أعضاء المجلس النيابي (البرلمان)، وذلك أن السياسة الشرعية تعتبر من الأبواب التي لم تأخذ حظها من التأصيل والبحث العلمي. ثم إنزال هذا التأصيل إلى أرض الواقع وجعله واقعاً ملموساً.

فعلى المستوى الأكاديمي لا يوجد كوادر مؤهلة تأهيلاً شرعياً في السياسة الشرعية، وفي المقابل نجد آلاف مؤلفة من المختصين بالقوانين الوضعية سواء كانوا قضاة أم خبراء أم مستشارين. هذا القصور نتج عنه تخلف كبير وعدم قدرة على المتابعة المستمرة للعمل السياسي الإسلامي. وعليه لابد على أعضاء المجالس النيابية من الإحاطة بلوازم العمل السياسي لتحصيل ودفع المفاسد وتحقيقاً للسياسة الشرعية.

الفصل الثالث

آفات تكتنف العمل السياسي وعلاجها

العمل السياسي كغيره من أعمال الدعوة إلى الله يكتنفه آفات ومزالق ومخاطر كما تكتنف الدعوة إلى الله تعالى إلا أن العمل السياسي تحديداً محفوف بالمخاطر.

عن خباب بن الأرت (رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله (ﷺ): اسمعوا، قلنا: سمعنا يا رسول الله قال: سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلن يرد عليَّ الحوض"(١).

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الآفات التي تكتنف العمل السياسي الإسلامي وكيفية علاجها، وهذا مستنبط من خلال الاستقراء للتجارب التاريخية التي مرت بها الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي.

(١) البيهقي، شعب الإيمان، حديث ٨٩٥٠، (٢٣/١٢) -سبق تخريجه-.

المبحث الأول
آفات تكتنف العمل السياسي

أولاً: التنازل عن الحق بغير مسوغ شرعي:

وربما يتعلل لذلك بمراعاة مصلحة الدعوة، ومعلوم أن مصلحة الدعوة مصطلح يمكن تغليفه بالمصالح الشخصية والخاصة، والمعروف أن تقدير مصلحة الدعوة تكون من خلال العلماء الربانيين حتى تنضبط الأمور.

والتنازل عن الحق في مقابل ما يأخذ من الدنيا سواء أخذ مالاً أو جاهاً أو منصباً أو ثناءً ومدحاً كل هذا داخل في الوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]. وهذا النص عام يشمل كل من استبدل بالشرع شيئاً من الدنيا يأخذه في المقابل، فله هذا الوعيد الشديد والإنذار والوعيد بخمس أنواع من العقوبات مذكورة في الآية.

ثانياً: الإعجاب بالرأي واتباع الهوى:

وهذه من المهلكات التي تهلك دين المرء، والإعجاب بالرأي يكون من الخبرة التراكمية التي يحصل عليها الداخل في العمل السياسي، فيعرف كما يقال: (البروتوكولات – الدبلوماسية –المسايرة والتسليك)، وهذه يعرفها كل من اشتغل بالعمل السياسي وهي من مداخل الشيطان للإنسان قال (ﷺ): «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات ....، وأما المهلكات: فهوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه، وهي أشدهن »(١).

(١) البيهقي، شعب الإيمان، حديث ٦٨٦٥، (٣٩٦/٩).

ثالثاً: التفلت والبعد عن المشاورة:

من المعلوم أن الأصل في الدخول في العمل البرلماني هو مراعاة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي منها تخفيف الشر وزيادة الخير، وهذا لا يحصل –وأعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– إلا بالاجتماع والمشاورة والمناصحة؛ وذلك أن الإنسان ضعيف لوحده قوي بإخوانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبوها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى"(١).

رابعاً: الحرص على المال والشرف:

إن الحرص على المال والشرف يعتبر من المهلكات والمفسدات للدين والإخلاص، وهذه من شأنها أن تنقض أصل مقاصد الشريعة، وهي أن يكون الدين كله لله تعالى.

ومعلوم أن الخوض في غمار العمل السياسي سيفتح أمام الإنسان أبواب الدنيا الواسعة لما يرى أمامه من المصالح والفرص والشهوات والرغبات المتاحة، والإنسان ضعيف والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قَالَ رَسُولُ

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة**، ط٢، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، د.ن، د.م، ٢٠٠٧م، ص١٧٧-١٧٨.

اللَّهِ (ﷺ): "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ"(١).

خامساً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما نقل ذلك جمع من أهل العلم منهم: الإمام ابن حزم (رحمه الله) حيث قال: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم"(٢).

وقال الإمام النووي (رحمه الله): "قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله (ﷺ)، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس"(٤).

والملاحظ أن الدخول في العمل السياسي مع غمرة الأحداث وتسارع النوازل والاشتغال بالقوانين والمشاريع، كل هذه من شأنها أن تضعف هذا الأصل أو تجعله في طي النسيان أو ليس في سلم الأولويات وهذا ملحظ دقيق تجدر العناية به لمن أراد نصح نفسه.

---

(١) سنن الترمذي، حديث ٢٣٧٦، (٥٨٨/٤) –سبق تخريجه–.

(٢) علي بن أحمد بن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، (١٣٢/٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢/٢).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠٦/٢٨).

سادساً: المخالفات في الزي الظاهر:

والقاعدة التي قررها العلماء أن الظاهر عنوان الباطن، فإذا صلح الباطن صلح الظاهر والعكس بالعكس، قال رَسُولَ اللَّه (ﷺ): "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "فَقَالَ (ﷺ): "أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَة... إِلَى آخِره " فَبَيَّنَ (ﷺ) أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْب يَصْلُح بَاقِي الْجَسَد، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُد بَاقِيه"(٢).

والملاحظ على بعض من يقوم بالعمل السياسي كثرة المخالفات في زي الظاهر، ويبرر هذا بالتسليك ومسايرة القوم والتأليف، وهذه كلها مخالفات نعرف مجانبتها للصواب من خلال معرفة ثمار ونتائج هذا العمل.

وبعد أن يخوض الداعي إلى الله غمار العمل السياسي، ثم لا يحالفه الحظ أو يترك العمل لأي سبب كان، فتجده ينقطع عن العمل الدعوي والعلمي، وهذا فيه ثلاثة محاذير، وهي:

الأمر الأول: أن التارك للعمل يصير بتركه بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو بهذا متعرض للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه؛ لعدم تعاهد القرآن والمداومة عليه. فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (ﷺ): "بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كَيت وكيت، بل نُسِّي واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيّاً من صدور الرجال من النَّعم"(٣).

---

(١) صحيح مسلم، حديث ١٥٩٩، (١٢١٩/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٧/١١).

(٣) صحيح البخاري، حديث ٥٠٣٢، (١٩٣/٦)؛ صحيح مسلم، حديث ٧٩٠، (٥٤٤/١).

الأمر الثاني: أن المداوم على الأعمال الصالحة ملازم لطاعة الله دائب على العمل الصالح في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده، وليس من لازم الخدمة كمن لازمها ثم انقطع(١).

الأمر الثالث: وفي المداومة على الطاعات من الفوائد سد مداخل الشيطان ورد مكائده، قال الحسن البصري (رحمه الله): "إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله (عز وجل) فبغاك وبغاك، فإن رآك مداوماً ملّك ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك"(٢).

سابعاً: الخوض في كل حديث والإفتاء في كل مسألة:

المتابع لمن خاض غمار العمل السياسي، وخاصة من غير متبعي السياسة الشرعية ولا الهدي النبوي ولا الآداب الشرعية والمنح المرعية، أنه يطلق القول على عواهنه في كل حديث ويفتي في كل نازلة وهو في كل هذا يقدم عقله وفهمه أولاً.

قال شارح الطحاوية: "وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص، أو عارض النص بالمعقول فقد ضاهى إبليس، حيث لم يسلم لأمر ربه حيث قال: قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ"(٣).

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٨٠/٩).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت، ٢٠٠١م، ص٣٤٦.

(٣) علي بن أبي العز الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، (٢٤٢/١).

فعمدة من يخالف الكتاب والسنة هو الاحتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطاني([1])، الأول يسميه صاحبه: عقلاً وضرورة، وليس هو بعقل ولا ضرورة في نفس الأمر. والثاني يسميه صاحبه: نصاً وشرعاً وليس هو كذلك في نفس الأمر، بل هو إما نقل مكذوب، أو دلالة ضعيفة. والثالث يسميه صاحبه: مكاشفة وإلهاماً، وإنما هو من تنزلات الشياطين.

وأشنع من هؤلاء من يؤصل بعقله الفاسد، أو ذوقه الشيطاني أصولاً يتخذها ديناً وشرعاً، يعارض بها نصوص الكتاب والسنة؛ فإن وافقت النصوص ما أصله هو بعقله أو ذوقه احتج بها اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفت كانت له معها إحدى طرق ثلاث([2]):

الأولى: رد النصوص وتكذيبها إن كانت أحاديث.

الثانية: صرفها عن ظواهرها التي وضعت لها.

الثالثة: إبقاؤها على ظواهرها مع اعتقاد نفي مقتضى الظاهر ويسمى ذلك: تفويضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى، والعلم والإيمان فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو الحق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فإنه

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٦٨/١٣).

(٢) المرجع السابق (١٤٢/١٣).

يمسك فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه دليل والنافع منه ما جاء به الرسول"([1]).

وقال تعالى: ﴿ **والشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

فقد ذم الله تعالى الشعراء ووصفهم بوصف يليق بحالهم بما أنهم زخرفوا للناس كلامهم، فكانت النتيجة أنه اغتر بهم الغاوون، وهكذا اتباع التوجهات السياسية المخالفة، وقد وصف الله تعالى الشعراء بهذه الصفات، وهي:

١. يخوضون في كل أودية الكلام بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير.
٢. يهيمون، أي يخوضون في الكلام كالهائم وهو الذاهب على وجهه لا مقصد له، وعامة كلامهم لا حقيقة له.
٣. يقولون ما لا يفعلون، فهم مثلاً ينسبون لأنفسهم من الأفعال والأقوال ما ليس فيهم، فهم كاذبون في شأن غيرهم وفي شأن أنفسهم.

ثم استثنى الله تعالى من هذه الطوائف المنحرفة طائفة قامت للحق وانتصرت له، وهي: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

ثامناً: الانقطاع عن العمل:

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/١٣٥-١٣٦).

إلى فرائض ونوافل كما في حديث أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"(١).

ونتيجة العمل الدائم هي مزيد الأجر والثواب؛ لأن العبد بدوام العمل القليل تدوم طاعته لربه فتزداد أجوره، أما المكثر المنقطع فيصير إلى قلة في العمل، ومن ثم قلة في الأجر. يقول الإمام النووي (رحمه الله): "وإنما كان القليل(٢) الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق (ﷻ) ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة"(٣).

وإن كان من طبيعة البشر أنهم قد يقبلون على الطاعات في فترة من الفترات ثم ينقص عملهم بعد ذلك، ولكن الخطورة هنا هي أن يكون ذلك النقص صائراً بالمرء إلى ترك السنة، فأما إن اجتهدوا في الدين ووصل بهم الأمر إلى الغلو والشدة والتمسك به، ثم هدأت حدته إلى قصد في الأمر واعتدال وسنة فهذا الرجوع محمود بكل حال وصاحبه من المهتدين، يدل على ذلك أن النبي (ﷺ) قال: "لكل عمل، -وفي رواية (عابد)- شِرّة، ولكل شِرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، حديث ٦٥٠٢، (١٠٥/٨).

(٢) في الأصل (القيل) ولعل الصواب (القليل).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧١/٦).

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث ٦٩٥٨، (٥٤٨/١١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في "شرح المسند" (٤٠/١١).

وفي رواية: "ذكر لرسول الله (ﷺ) رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك"(١).

تاسعاً: الدخول على السلطان بلا هدف ولا استعداد:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ"(٢).

يقول الشيخ المباركفوري (رحمه الله): "(وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ) أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ لِمَجِيئِهِ (افْتُتِنَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فِيمَا يَأْتِيهِ وَيَذَرُهُ فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ خَاطَرَ عَلَى دُنْيَاهُ"(٣).

وفي هذا الحديث الشريف تقسيم للناس ولأهوائهم:

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث ٦٤٧٧، (٩/١١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في "شرح المسند" (٥٠/١٠).

شِرَّة: بكسر الشين وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة، والفترة: فتح الفاء وسكون التاء: أي وهناً وضعفاً وسكوناً بعد حدة ولیناً بعد شدة. ينظر: أحمد محمد شاكر، **شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعارف، مصر، د.ت، (١٢٩/٩).

فلأم ما هو: أي مقصد الطريق، يقال: أمه يؤمه أماً وتأممه وتيممه، ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام المأموم أي هو على طريق ينبغي أن يقصده. ينظر: ابن الاثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، (٦٩/١).

(٢) سنن أبي داود، حديث٢٨٥٩، (١١١/٣).

(٣) محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (٤٤٠/٦).

القسم الأول: من سكن البادية جفا بطبعه وما صبر على تحمل أذى الناس، وبطبيعة الحال لن يصبر على العلم وتزكية النفس فيصل إلى الجفاء والشدة في الطبع.

والقسم الثاني: من يهوى الصيد ويتابعه، وهذا سيؤدي به إلى الغفلة عن الواجبات والتي هي مقدمة على المباحات، ويمكن أن يقاس عليه كل من له هواية تشغله عن الواجبات فإنه في النهاية سيصل إلى الغفلة.

والقسم الثالث: الذين افتتنوا بالدخول على السلطان من غير ضرورة ولا حاجة، فهؤلاء في الغالب أنهم يفتتنون لسببين:

السبب الأول: لم يستعدوا الاستعداد الكافي لمعاملة السلطان.

السبب الثاني: ليس لهم هدف واضح سوى الدنيا ومتاعها الزائل، وهذا سيؤدي به في النهاية إلى السكوت عن الحق، والمتابعة على الباطل.

عاشراً: الإثارة وتأجيج الدهماء:

قال الإمام الواحدي (رحمه الله): "قال المفسرون: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله (ﷺ)، فأتت إليه اليهود ولم يزالوا به حتى أخذ مشاطة النبي (ﷺ) وعدة أسنان من مشطه، فأعطاها اليهود فسحروه فيها، فانتبه رسول الله (ﷺ) فقال: يا عائشة ما شعرت أن الله أخبرني بدائي، ثم بعث علياً والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف، فإذا هو مشاطة رأسه وأسنان مشطه، وإذا وتر معقد فيه أحد عشر عقدة مغروزة بالإبر، فأنزل الله تعالى سورتي المعوذتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله (ﷺ) خفة حتى انحلت العقدة الأخيرة، فقالوا: يا رسول الله أولاً نأخذ الخبيث فنقتله؟ فقال: أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس شراً فهذا من حلم رسول الله (ﷺ)"(١). وهذا موضع الشاهد في الحديث، فقد رفض رسول الله (ﷺ) أن يثير على الناس شراً مع أن هذا حق له (ﷺ).

---

(١) علي بن أحمد الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، ط٢، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٩٢م، ص٤٧٣.

المبحث الثاني
علاج هذه الآفات

أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [سورة النساء: ٥٩]. قال ابن كثير (رحمه الله): "قال مجاهد وغير واحد من السلف أن يرد التنازع إلى الكتاب والسنة"(١). وقال ابن بطة (رحمه الله): "وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم، أن قوماً يريدون إبطال الشريعة، ودرس آثار العلم والسنة، فهم يموهون على من قل علمه وضعف قلبه، فإنهم يدعون إلى كتاب الله، ويعملون به، وهم من كتاب الله يهربون! وعنه يدبرون! وله يخالفون! وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله (ﷺ) رواها الأكابر عن الأكابر، ونقلها أهل العدالة والأمانة، ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها، أو حكم فقهاؤهم بها، عارضوا تلك السنة بالمخالفة عليها، وتلقوها بالرد لها، وقالوا لمن رواها عندهم: تجد هذا في كتاب الله؟ وهل نزل هذا في القرآن؟ وائتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق بهذا"(٢).

وإذا كانت الانحرافات فرعاً من مخالفة الكتاب والسنة، فإن علاج تلك الانحرافات، هو بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وإذا تأمل الناظر حال

---

(١) تفسير ابن كثير، (٣٠٤/٢).

(٢) ابن بطة العكبري، **الإبانة الكبرى**، ط٢، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٤م، (٢٢٣/١).

السلف، علم أنهم ما سلموا من الخطأ والزلل، إلا باعتصامهم بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم، اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول (ﷺ) جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم"(١).

ثانياً: ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

فترك الولاة للحق والصبر، وترك الرعية للحق والصبر، من أعظم ما يوقع في الانحراف في العمل السياسي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر"(٢). وحين يُرجع إلى الحق والصبر من قبل الولاة والرعية تنضبط الأمور.

ثالثاً: العلم بمراتب الناس:

لقد تقرر بناء على النصوص الشرعية، بضميمة كلام السلف الشارح لها، أن الناس مراتب عدة: (منهم المؤمن، ومنهم الفاسق، ومنهم الكافر، ومنهم المنافق).

وإن من المخالفات في العمل السياسي وتحت شعار الميثاق الوطني جعل الناس جميعاً سواسية، وجعل الشاذ والمنحرف كالمستقيم، وجعل الرجل كالأنثى، وجعل المجرمين كالمسلمين، وجعل المؤمنين كالكافرين، ودواء هذا

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٨/١٣).
(٢) ابن تيمية، **الاستقامة**، (٣٩/١).

الخلل يكون بمعرفة أن الناس مراتب، وأن منهج التعامل مع المؤمن غير منهج التعامل مع الكافر، وأن هذه الأسماء: المؤمن والكافر والمسلم والمنافق والمصلح والمفسد ونحوها أسماء جاءت في القرآن والسنة، فلا تطلق إلا على أهلها المستحقين لها ولا تطبق الأحكام المبنية على هذه الأسماء، إلا بعد أن يعلم أن المسمى بها مستحق لهذه التسمية. أما أن يقال: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) فيكفر شخص بغير حق، ثم يكفّر كل من لم يكفّره ظلماً وعدواناً، فهذا ليس من الحق، بل هو من الظلم والعدوان.

فالحاجة قائمة إلى معرفة مراتب الناس على الإجمال، ومعرفة ما لكل مرتبة من الأحكام، وعدم الجور على الناس بجعلهم بمرتبة غير التي هم عليها.

رابعاً: العلم بمراتب الأحكام:

من المسلمات في العلوم الشرعية تفاوت مراتب الأحكام الشرعية وتنوعها، وهذا التفاوت والتنوع ينبني عليه أمور كثيرة في الدعوة وفي الحكم على الناس وفي عمل الإنسان ذاته وفي العمل السياسي أيضاً، ولقد أتى بعض الواقعين في المخالفات من جهلهم بمراتب الأحكام.

وللسلامة من هذا الانحراف ينبغي ملاحظة تقسيم العلماء للضرورات الخمس، وهي: (الدين، النفس، العقل، العرض، المال). ومراعاة مراتب الأحكام التكليفية الخمس، وهي: (الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام).

الفصل الرابع
تحقيق مبدأ الشورى للوصول للحق أو المقاربة
المبحث الأول
أهمية الشورى في السياسة الشرعية

وتُعرّف الشورى بأنها: طلب الرأي ممن هو أهل له، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها(١).

والشورى مبدأ من المبادئ التي تميزت بها السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات، وهذه الشورى أمر الله تعالى بها نبيه (ﷺ)، وهو أكمل الناس خلقاً وأسدهم رأياً وقد ملئ قلبه إيماناً وحكمة، ومع ذلك أمر بالشورى لما لها من آثار عظيمة على الراعي والرعية.

وهذا الأصل في السياسة الشرعية يبين طبيعة الحكم في الإسلام سواء في التشريع أو في السياسة الشرعية، أما في التشريع فعندنا الإجماع وعندنا قول الجمهور هما المعتبران وهكذا سارت الأمة في تشريعها وسياستها، فكانت هذه الحضارة التي شيدها الإسلام وشهد بها القاصي والداني. وفي السياسة الشرعية عندنا أهل حل وعقد وأهل شورى. فالأولون هم الذين عليهم معقد الأمور العظام، أما أهل الشورى فهم بحسب الزمان والمكان وطبيعة الحال وطبيعة المسألة المراد المشاورة فيها، وهكذا تدار الأمور في البلاد الإسلامية تشريعاً وسياسةً.

---

(١) جعفر عبد السلام، **نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى**، الطبعة الثانية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص١٩٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه (ﷺ)، فقال تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)". وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره (ﷺ) أولى بالمشورة"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): "حتى الأمور الجزئية كان الرسول (عليه الصلاة والسلام) يستشير فيها، فقد استشار في شأن عائشة (رضي الله عنها)، واستشار أيضاً في أمور كثيرة غير الحروب، والمهم أنك إذا أشكل عليك الأمر فالجأ أولاً: إلى استخارة الله، ثم ثانياً: مشورة ذوي الرأي والدين"(٢).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٦.

(٢) ابن عثيمين، التعليق على السياسة الشرعية، ص٤٣٨.

المبحث الثاني
ما يدخل وما لا يدخل في الشورى

أولاً: ما لا يدخل في الشورى:

الشورى مبدأ عام من مبادئ الحكم في الإسلام، ومن خلاله تستطيع الأمة وعلى رأسها الحاكم مسايرة ما يستجد من أمور لمعرفة الرأي فيها. كما يمكن من خلالها إشراك أهل الخبرة والحنكة وأهل العلم والدين لاستطلاع آرائهم في هذه القضايا.

والشورى كمبدأ نص الله تعالى عليه دون أن يحدد كيفيته، ليترك بعد ذلك للأمة الإسلامية ممثلة بولي أمرها اختيار الأسلوب والنهج الذي يمارس من خلالها هذا المبدأ سواء كان بالاختيار أو بالترشيح أو بكليهما بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وهناك بعض المسائل التي لا تدخل تحت المشاورة، وقد نص الله تعالى ونبه عليها لأهميتها حيث حسمها الله تعالى للمؤمنين ولم يجعل لهم فيها خيرة. فالأمور الواجبة والأمور المنهي عنها ليس لأحد فيها خيرة ولا معارضة وعليها تحمل النصوص. مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٢٦]. وقال أيضاً: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾ [النساء: ٦٥]. وقال: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّهِ**﴾ [الشورى: ١٠]. وهذا القسم مطابق للحكمة والعدل والرحمة والمصلحة وموافق للمصالح العامة ومدافع للمفاسد في الدنيا والآخرة.

وهذه الواجبات والمنهيات وهي المعبر عنها بالضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها؛ لأن عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة وبتفويتها أو تفويت بعضها تفوت السعادة أو كمالها، وهذه الأمور لم يشاور بها النبي (ﷺ) أصحابه بل مضى بها كما أنزلت، وهذه حقها التقديم في أولويات الدعوة داخل المجالس النيابية وخارجها؛ لأنها من مقاصد الشريعة العامة، وهنا يأتي دور النائب إذا عرضت عليه هذه المسائل أن يبين أن لا شورى فيها؛ لأن الله حسمها ولا بد من البيان حتى لا يخفى الأمر على الناس وتحصل التهمة بلا دليل.

ثانياً: ما يدخل في الشورى:

الأيام حبلى بالحوادث والنوازل وهذه تحتاج إلى إعمال فكر ونظر واستطلاع للآراء حتى يتبين الحق لطالبه. وأحياناً يكون الحق ظاهراً لا خفاء فيه وأحياناً تشتبه الأمور، وهذا المعنى المقصود من قوله (ﷺ): "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات"(١).

فهذه الأمور المشتبهة قد يتبين الحق فيها بعد البحث، وقد لا يتبين فيجتهد الحاكم أو من بيده الأمر، فإذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده، وهذه المسائل الداخلة تحت المشاورة لا تثريب على أحد الرأيين فيها؛ ذلك أن اجتهاد آحاد الناس ليس بحجة على اجتهاد آخر ممن هو في نفس الرتبة، وعليه فإذا كانت المسألة تحتمل أكثر من رأي، فهنا أولاً: لا نعتبر أحد القولين ديناً والآخر ليس بدين. وثانياً: هناك شروط وضوابط سنذكرها ويمكن من خلالها تقليل الخطأ وتكثير الصواب إذا ما تم الالتزام بها.

(١) صحيح البخاري، حديث٢٠٥١، (٥٣/٣).

الأمور المشتبه في أصلها أو في تطبيقها على الواقع:

الأمور المشتبه في أصلها مثل التمرة التي وجدها النبي (ﷺ) هل هي من الصدقة؟ أم هي تمرة ساقطة يجوز أخذها؟، أو في تطبيقها على الواقع مثل بعض ما يقع من صور التورق المنظم اليوم أو الربح الثابت في المؤسسات المصرفية ومثل الزواج بنية الطلاق. وهنا نبحث ما هي الأمور الداخلة فيها والخارجة عنها، فهنا تكون الشورى فيها وحتى نتصورها تصوراً كاملاً، ولعل سائلاً يسأل ما هي الحكمة من الشورى؟

الحكمة من الشورى:

قال أهل العلم الحكمة من الشورى يمكن إرجاعها إلى عدة أمور، وهي:

١- الإيمان بالكتاب والتصديق بما جاء بأنه يهدي للتي هي أقوم في كل شيء.

٢- الاقتداء بالنبي (ﷺ)؛ حيث كان يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة.

٣- تأليف قلوب الناس وجمع كلمتهم.

٤- استخراج الرأي من عقول الناس وهذا أدعى للصواب ، وأبعد عن الخطأ.

٥- أنها أدعى إلى التطبيق والمتابعة لما يصدر من قرارات إذا كانت من خلال الشورى.

ومن هذه المسائل ما يتداول في بعض البلاد الإسلامية التي تأخذ بنظام الانتخاب.

مسألة: هل نستلم رئاسة الوزراء؟

مسألة: هل ندخل في ولاية حاكم كافر في غير بلاد المسلمين؟

مسألة: هل ندخل وزارة تحكم بالدستور؟

مسألة: استجواب رئيس الوزراء هل فيه خروج عن سلطة الحاكم؟

فهذه المسائل تحتاج إلى تروي وإلى نظر ومشاورة قبل البت فيها. فأولاً يكون فيها المشاورة، وهذه المشاورة ليست لكل أحد إنما يجب أن تكون فيمن تحقق فيه هذان الشرطان وهما:

أ- الدِّين والتقوى.

ب- الخبرة بالواقع.

فإذا وجد إنسان ديِّن له علم وليس له خبرة بالواقع فهذا لا يستشار لعدم قدرته. وإذا وجد إنسان محنك له خبرة بواقع الأمور لكنه ضعيف في دينه فلا يستشار لعدم أمانته.

فإذن الاستشارة لمن كان ديِّناً له خبرة بالواقع، وهذا مما يزيد الأمر صعوبة بسبب قلة هؤلاء قديماً وحديثاً. قال عمر (ﷺ): "اللهم إليك أشكو عجز التقي وجلد الفاجر"، فإذا حصرنا المسألة وعرفنا من نستشير نفزع إلى الصلاة ودعاء الله تعالى واستلهام الرشد منه تماماً كما يفعل السلف بل ورسول الله (ﷺ): فعَنْ حُذَيْفَةَ (ﷺ) قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"(١)، ثم نبحث في كل مسألة من مسائل الشورى المتعلقة بالمصالح ما يلي:

١- ما يتوقف عليها من الشروط والقواعد.

٢- ما يترتب عليها من الغايات والمقاصد.

٣- مقابلة المصالح بالمفاسد وترجيح الأصلح منها.

كذلك من المسائل التي تحتاج إلى مشاورة: الأمور الضارة، فهذه نبحث عن أسبابها وينابيعها التي جاءت منها، فنعمل على حسمها قدر الإمكان أو إزالتها، أو تخفيفها وتلطيفها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:

(١) سنن أبي داود، حديث ١٣١٩، (٢/٣٥).

١٦]، وقوله (ﷺ): "**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"(١).

مع ملاحظة أحوال الزمان والمكان، وتغير أحوال الناس العامة والخاصة، ومدى شيوع العلم أو الجهل أو التقوى والفساد فنراعي الواقع ولا نحتج به(٢).

فإذا ما تم مراعاة هذه الأصول، فهنا نكون قد ساهمنا في تجاوز كثير من المعضلات التي ترد علينا، ويتم المسارعة بأخذ الرأي فيها بعد البحث والتروي، وبعدم ذلك نجر على الدعوة إشكالات كثيرة.

ومن أمثلة المسائل المشتبهة:

١- هل نفتح باب السياحة لتنمية الاقتصاد في البلد وجلب رؤوس الأموال؟

وهذا أمر تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) أخذنا به.

وهذا عكس عمل البرلمانات في الدول اليوم يأخذون بما كان أقرب إلى قوانين الدولة العظمى حتى صار المسلمون أذناباً للكفرة، يقولون: انظروا لهذه الدولة الكافرة التي أخذت بمبدأ السياحة واقتصادها قائم وبلدها آمن؟ فسبحان الله من يخالف الكتاب والسنة هل يكون فيه خير؟ الجواب: لا والواقع خير دليل.

وفي كتاب عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري في القضاء(٣) ما يفيد هذا، أي يقيس الأشباه والنظائر، ويعمد إلى أقربها إلى الكتاب والسنة فيأخذ به ويترك ما سواه، أما مخالفة الكتاب والسنة فلا عبرة بذلك لمن استبان له الدليل، حتى

---

(١) صحيح البخاري، حديث ٧٢٨٨، (٩/٩٤-٩٥). صحيح مسلم، حديث ١٣٣٧، (٢/٩٧٥).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/٣٥).

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (٧/٩).

سواه، أما مخالفة الكتاب والسنة فلا عبرة بذلك لمن استبان له الدليل، حتى لو كان الواقع يؤيد هذا المخالف، وهذا مثاله صلح الحديبية حيث كان الواقع وما حفه من قرائن يشير إلى عدم العدالة في هذا الصلح؛ لأن شروطه ليست في صالح المسلمين إلا أن النص وهو فعل الرسول (ﷺ) أو قوله حاكم على الواقع فكان الحق والصواب والحكمة في متابعة النص.

٢- هل ندخل في وزارة في نظام حكم لا يطبق الشريعة تطبيقاً كاملاً؟

٣- هل يجوز التعامل مع اليهود؟ وما ه يحدود العلاقة مع حكومة تل أبيب؟

المبحث الثالث

تقديم المصالح بعضها على بعض عند تزاحمها

فقد يرتفع أمر من الحاجيات إلى مرتبة الضروريات بحسب الطوارئ عليه، وقد يقدم إحدى المصلحتين على الأخرى، فمثلاً يقدم إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق على الصلوات الخمس وإتمام صيام الفرض؛ لأن ما سبق واجب مضيق، وليس له بدل، أما الصلاة والصيام فإن فات وقت أدائهما فيمكن قضاؤهما، ولا بدل لإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والدفاع عن النفس، والأعراض، والأموال في حال الاعتداء عليها(١).

كذلك ينبغي للداعي أن يتأكد من تعارض المصالح حقاً عند الموازنة، أما إذا لم يكن هناك تعارض فلا يلغي مصلحة من أجل أخرى لا تعارضها.

فمثلاً قبل أن يفتى لمريض بالإفطار في نهار رمضان للمرض، عليه أن يتأكد من تعارض مصلحة الصيام مع مصلحة النفس والصحة حقيقة، أما إذا لم يجد ضرراً يقع على النفس بالصيام، فلا يفتى بترك الصيام للمرض، لعدم تعارض مصلحتيهما أصلاً.

وهكذا في جميع أبواب الرخص غير المنضبطة بعلة محددة، إنما مرتبطة بتعارض المصالح وبالحاجة والضرورة(٢).

وخلاصة القول هنا أنه قد يتغير ميزان الضرورات حسب الظروف وحسب الحال، ولنزيد الأمر وضوحاً يأتي المبحث التالي.

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، (١٢٧/١).

(٢) عبد الله الكمالي، **تأصيل فقه الموازنات**، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٠٩.

المبحث الرابع
المفاضلة بين المصالح المتعارضة

أحياناً كثيرة تتعارض المصالح، وهذه تكون بصورة شبه يومية، وعليه يجب أن يكون المتصدي للموازنة بينهما جامعاً بين العلم الشرعي والعلم بالواقع؛ حتى يتمكن من الترجيح، وإذا تأكد الموازن من مصداقية المصالح، ومصداقية تعارضهما، وتناقضها، ولم يستطع الجمع بينهما، ينتقل إلى موازين الترجيح(١) بينهما باعتبار قوتها، وأهميتها، فيقدم الفاضل على المفضول، ويقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ويقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

حيث يحتاج الموازن إلى فقه وخبرة في التعرف على المصلحة الكبرى من الصغرى، خاصة عند تداخل موازين الترجيح بعضها ببعض، كأن تتعارض مصلحة ضرورية خاصة مع مصلحة تحسينية عامة، أو تتعارض مصلحة تتعلق بوجوب حفظ المال مع مصلحة تتعلق بحفظ الدين مندوبة، أو تتعارض مصلحة مختلف في وجوبها على مصلحة متفق في ندبها.

كما أن الموازن يحتاج إلى جمع الفوائد والمنافع المترتبة على كل مصلحة، وحصر المفاسد والمضار المترتبة على تفويت كل منهما ثم المقارنة بينهما والموازنة.

---

(١) الترجيح: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر. ينظر: فخر الدين الرازي، **المحصول**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، (٣٩٧/٥).

فعلى الموازن أن يبدأ الموازنة بين المصالح باعتبار الشارع، وتقسيماته الأحكام التكليفية الخمسة (المفروض والمندوب والمحرم والمكروه والمباح)، فيقدم المفروض على المندوب، والمندوب على المباح، ويدرأ المحرم بارتكاب المكروه، وهكذا يتم ترتيب الأوليات حسب كل زمان.

فهذا الميزان أكثر دقة من غيره، وهو أقرب إلى معرفة مقصود الشارع وإصابته، حيث ترتب المصالح بهذا التقييم على حسب الأهمية.

وعلى الموازن كذلك أن يرجع إلى الموازنة بين المصالح باعتبار تقسيمها حسب أهميتها، من حيث الضرورة والحاجة والتحسين، وهو بحاجة إلى نظر ثاقب في إدراج كل مصلحة تحت قسمها، ولا يغفل عن مكمل كل قسم.

فإن اتضح أن مصالحه تندرج تحت قسم واحد من الأحكام الخمسة، ومتعلقة بجانب واحد من حيث الأهمية، نظر إليها من حيث تعلقها بالمصالح الضرورية الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيقدم الأولى منها بالتقديم حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة المعتبرة.

وعلى الموازن أن يقلب النظر في المصالح ناظراً إلى جوانب القوة والضعف فيها بين العموم والخصوص، والدوام والانقطاع، والكبر والصغر، حتى ينتهي إلى ترتيبها حسب كبرها وأولويتها.

فإن انتهى إلى التساوي في قوة المصالح استعان بموازين أخرى، فيقدم ما به درء المفسدة على ما به جلب المصلحة، وما اتفق عليه على ما اختلف فيه، مجتهداً في الخروج من الخلاف ما أمكن.

أما إن رجع الأمر إليه في النهاية لاختياره حكم موازين تعارض العزيمة والرخصة، ومصلحة الذات، ومصلحة الغير، ولكل زمان ظروفه وأولوياته(١).

(١) الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص١١٠-١١١.

وبهذه الطريقة يمكن توجيه عمل البرلمانات اليوم حسب السياسة الشرعية ومصالح الأمة العامة، أما ترك الأمور تسير حسب رغبات الشارع السياسي كما يقال، فهذا مما يبعد العمل البرلماني عن مقاصد الشريعة.

شبهة والرد عليها:

صعوبة تحقيق الترجيح بين المصالح:

وقد يقول قائل هذا التفصيل الدقيق يتعذر إعماله في البرلمان لعدة أمور ومنها:

١- أن العمل في البرلمان دنيوي بحت.

٢- يغلب على البرلمان طابع المجاملات والحسابات الخاصة.

٣- إذا أخذنا بهذا التفصيل نكون تخلفنا عن مسايرة الناس ولا نستطيع مسايرة الأحداث.

والجواب ما يلي:

١- ميزان المصالح والمفاسد مشترك بين أمور الشريعة وأمور الدنيا فلا تعارض بينهما.

٢- يمكن تدارك فقه الموازنة بالمشاورة وعدم الخروج عن الرأي الجماعي، وخاصة إذا لم يكن هناك نص في المسألة.

٣- لا بد للدعاة إلى الله تعالى أن يظهروا تميزهم في العمل البرلماني ويضعوا بصماتهم عليه، ويوضحوا للناس أن هذه مسئولية عظيمة، وأعني بها جانب الرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بما يتطلب التروي وتقليب النظر.

٤- هناك أمور لا يسع الداعي إلا الموافقة عليها وتمريرها كما جاءت؛ لأنه قد يتعذر عليه البحث والسؤال عن التفاصيل، نظراً لضيق الوقت أو أن الحالة

ضرورة، فهنا نقول هناك سعة في العمل ما دام أننا اتفقنا على الأصل في العمل.

مسألة: تطبيق الشريعة:

عامة الناس اليوم بعيدون عن الحياة الإسلامية الحقة لأسباب عديدة وليس هذا مقام بيانها، وهنا فما هو الأولى، فهل تقدم الدعوة الإسلامية برامج مفصلة للنظام الإسلامي الذي يعتزم تطبيقه في الدولة الإسلامية حتى يرى الناس إمكانية الحل الإسلامي، وأن الشريعة مسايرة للواقع ومواكبة للتطور الإنساني؟ أم يكتفى في هذه المرحلة بالدعوة إلى الشعار العام وهو الإسلام هو الحل؛ لأن الدخول في تفاصيل سيغرق العمل الإسلامي في كثير من الفرضيات المختلف فيها، أو الخوض في أمور لم يأت وقتها، هذا فضلاً عن احتمال تغير أو اختفاء معظم المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة الوضعية عند قيام الدولة الإسلامية؟ أم أن التفصيل في هذه المسائل يترك لمكانه الصحيح وهو قاعات الدراسة وحلقات العلم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإسلام لم ينزل دفعة واحدة، إنما استغرق نزوله ٢٣ سنة من أجل أن يتهيأ الناس لقبوله والتدرج في التشريع، وهذه مسألة تحتاج تداول الرأي فيها.

مسألة: الحوار مع الآخر:

من المعلوم أن تيار الفكر العلماني في انحسار فهل ترفع الدعوة منهج عرض الدعوة والحوار مع الاتجاهات العلمانية وغيرها من الأحزاب التي لا تتخذ الإسلام نهجاً للحياة، وتقيم استراتيجيتها على إقامة المناظرات العلمية الهادئة، والتلطف بهم، لدعوتهم لدين الله تعالى؟ أم تأخذ بمنهج الرد على المخالفين وتوضيح الإسلام بصورته الصحيحة والرد على الشبهات التي يتذرعون بها، وما يتلبسون به من المخالفات والبعد عن دين الله أحياناً،

فالصحيح أن الواجب في أمثال هؤلاء هو دعوتهم بالتي هي أحسن، والتلطف بهم، والرد على ما يطرحون من شبه ومسائل بأسلوب حسن، ليس فيه مخاشنة ولا مشاتمة رجاء تأليف قلوبهم وجمعهم على كلمة سواء.

مسألة: حصر المواجهة:

يتنوع أعداء الدعوة إلى الله فمنهم الموغلون في العداوة ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم أصحاب الأهواء والشهوات، ومنهم أصحاب البدع والخرافات، فهل من مصلحة الدعوة الإسلامية الدخول في خصومة مع هؤلاء جميعاً، وفتح جبهات متعددة معهم؟ فهل من المصلحة الوقوف ضد هذه الجبهات؟ ومعلوم أن النبي (ﷺ) واجه خصوماً كثيرين إلا أنه صالح اليهود في المدينة حتى يتفرغ للمشركين وهذا عين الحكمة وترك أمر المنافقين.

ولذلك كان هذا الأمر يدور في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال، بمدى قدرة العمل الإسلامي على المواجهة، ومدى قدرة خصومه كذلك، وهذا متغير ومتجدد وبحسب حال كل بلد ومدى تمكّن الدعوة فيها وحسب قوة التواجد في البرلمان.
فليس من الحكمة للدعوة الإسلامية أن تدخل في خصومة ظاهرة مع كافة الجبهات المعادية للإسلام في آن واحد، ولا تستنفر ضدها أكثر من عدد في وقت واحد، حتى لا تتشتت جهودها يمنة ويسرة، وهي لا تزال في بداية الطريق والعمل الإسلامي البرلماني لا زال يعاني من النقص في التأصيل الشرعي وفقه الموازنة وخاصة في ظل غياب السياسة الشرعية عن واقع الناس وانحسار الفقه الإسلامي في كثير من المجالات كالاقتصاد والطب وغير ذلك.

مسألة: أهل البدع والتعامل معهم سياسياً:

قد ينجح بعض أهل البدع في إيصال ممثلين لهم في العمل البرلماني، وهذا في كل العالم الإسلامي تقريباً، وقد تقتضي مصلحة الدعوة الإسلامية في مرحلة من المراحل ألا تدخل في مواجهة هنا وهناك مع بعض أهل البدع، تحييداً لهم في هذه المعركة، أو تجيشاً لهم لنصرة الدعوة في تحكيم الشريعة، بدلاً من اختراقهم من قبل الخصوم، وتحولهم إلى معسكر العلمانيين، وخصوم الشريعة.

والدارس لسيرة النبي (ﷺ) يدرك أن التعامل مع أهل البدع يتفاوت من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك، ولا شك أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة، وأن العلمانية في حربها للإسلام لا تفرق بين سني وبدعي إلا بقدر ما تظن في أهل البدع قدرتها على اختراقهم، وتحويلهم إلى صفوفها وهذا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال للخوارج لكم علينا ألا نبدأكم بقتال، كما إنه نهى أصحابه في حال الحرب من الإجهاز على جريحهم أو اتباع الفار منهم(١).

وعلى هذا فإنه كلما كانت الراية لغير الإسلام في بلد من البلاد، كانت المداراة أنفع من الهجر في التعامل مع المخالف من أهل البدع ممن لا يزالون على أصل إقرارهم بالإسلام، والتزامهم بتحكيم الشريعة، ولكن تحقيق المناط في ذلك هو الذي يحتاج إلى اجتهاد متجدد، ليبقى الأمر دائماً في نطاق تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين وهذا من مقاصد الشريعة العامة التي يجب أن يراعيها العاملون في هذا الحقل.

---

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، (٧٧/١).

ومنهج التعامل مع أهل البدع من الهجر والمجافاة، أو التأليف والمداراة، يرتبط بالمصلحة، ويدور معها وجوداً وعدماً، فحيثما رجحت المصلحة في الهجر فذاك، وإلا تعين التأليف والمداراة، فالعمل البرلماني اليوم له فقه وأحكام، وفي حال الجهاد واستنفار الأمة فقه وأحكام، والخلط بينهما هو الذي يفضي إلى الخلل والاختلاف والاضطراب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم، وأن المقصود بزجر المهجور تأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر، وذهابه، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي (ﷺ) يتألف قوماً، ويهجر آخرين"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): "أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجرهم، وإن كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجرهم، فإن كان في هجرهم مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه؛ لأن الأصل في المؤمن تحريم الهجر، لقول النبي (ﷺ): "لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث "، فلكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره، ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حينئذ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨/٢٠٦-٢٠٧).

دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة "(١).

مسألة: التحالف مع المخالفين:

طبيعة العمل البرلماني تقتضي أحياناً التنسيق والتعاون مع بعض المخالفين لتحقيق مقاصد عامة وليست خاصة، والأصل المعمول به مع هؤلاء المخالفين هو المناصحة والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. وقالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً "(٢).

وهذا التعاون مشروط بعدة شروط:

١- عدم الموالاة والميل لهم.

٢- الضرورة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

٣- عدم محبة ما هم عليه من عقائد باطلة.

٤- بيان عوار عقائدهم وأنها مخالفة للحق الذي حاربه الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٣هـ، (٢/٢٩٤).

(٢) صحيح مسلم، حديث ٢٥٣٠، (٤/١٩٦١).

إلا أن المصلحة قد تقتضي في مرحلة الإصلاحات الجزئية، التنسيق المرحلي مع بعض الاتجاهات المخالفة؛ لإمضاء أمر هو محل قبول من الكافة، فقد تحتاج الدعوة الإسلامية في بلد من البلاد إلى إقرار قانون يقضي بمحاسبة المسئولين إذا ثبت إخلالهم بالأمانة مثلاً أو تعاطيهم الرشوة أو عدم التزامهم بواجب المحافظة على الأمن العام أو سعيهم لإقرار الهيمنة الأجنبية على بلاد المسلمين ومقدراتهم وثرواتهم، فكل هذه الأمور مقاصد معتبرة في الشريعة، ولا حرج على الدعوة الإسلامية في هذه الحالات أن تطرح هذه المبادئ على الجميع للتعاون في سبيل إقرارها وتوثيقها، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. وإن عمل الدعوة هذا يكون من جنس حلف الفضول، وسائر الأحلاف المشروعة التي تكون لنصرة المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإشاعة العدل والتناصف، لا التحالف على الظلم والاستبداد والقتل والنصرة على الباطل(١)، والعدل واجب في كل المعاملات حتى مع المخالفين بل وحتى الكافرين.

فقد قال النبي (ﷺ) عن التحالف على الخير ونصرة الحق: "أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"(٢). وقال (عليه السلام) عن أحلاف الشر، والتوارث، والتحالف على ما خالف شرع الله: " لا حلف في الإسلام"(٣).

وعلى هذا فأي تحالف يحتوي على مخالفات تعود بالنقض لأصول الإسلام أو إضعافها فإنه لا يعتبر؛ إذ إن المضي بهذا يفضي إلى قاعدة اليهود المقررة

---

(١) صلاح الصاوي، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر**، ط١، أكاديمية الشريعة بأمريكا، ٢٠٠٩م، ص٣١٦ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، حديث ٢٥٣٠، (١٩٦١/٤) -سبق تخريجه-.

(٣) صحيح البخاري، حديث ٢٢٩٤، (٩٦/٣).

عندهم، وهي أن الغاية تبرر الوسيلة، ومعلوم عندنا أن الوسائل لها أحكام المقاصد لكن بشرط أن تكون مشروعة وليست محرمة.

والعمل البرلماني من خلال سنواته الطويلة مر بصور من التحالفات مع الشيوعيين والعلمانيين وغيرهم من المخالفين إلا أنه تبين بعد ذلك أن لا مصلحة في هذا التحالف؛ نظراً لتغليب المصلحة الحزبية على المصلحة الجماعية.

المبحث الخامس
سبب تخلفنا وتقدم الغرب علينا

أكثر البرلمانيين اليوم يذكرون أسباباً لتخلفنا وتقدم الغرب علينا، وهي في الحقيقة آثار لأسباب، ويستدلون من خلالها على سبب التخلف الاقتصادي والعسكري والعلمي في الدول العربية والإسلامية، ويغيب عنهم السبب الرئيس في التخلف عندنا.

والمتابع لمسيرة العمل البرلماني والبرامج الانتخابية يلمس التأثر الواضح بما عليه الأحزاب الغربية، بل وأكثر من هذا يلتمسون الحلول لمشكلاتهم من هنا وهناك، ويضربون عرض الحائط ما جاء في توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة وما كان عليه سلف الأمة. ثم هم بعد ذلك يتصورون أن الحل لهذا الواقع المرير هو بمسابقة الحضارة ورعاية الجانب المادي فقط، ويتركون إما جهلاً أو تغافلاً أن وراء الأسباب المادية أسباباً أخرى معنوية، هي أهم وأولى بالعناية. أو يحصرون الحل لهذا الواقع بقولهم أن الحل يكمن بتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وهذا لا شك مناقض تماماً لقول السلف أنه: (لن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

والجواب الفصل في هذا أن سبب التخلف هو تفرقنا واختلافنا على الرسول (ﷺ) لقوله تعالى: ﴿فَ**لْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، هذا هو الحق الصراح فدعني عن بنيات الطريق.

وقد استشكل الصحابة (ﷺ) الهزيمة في أحد فأفتاهم الله تعالى بقوله: ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فهذه هي الحقيقة إذن في أسباب تخلفنا، وهي مخالفة أمر النبي (ﷺ) وإرادة الدنيا حتى ضعف الإخلاص في النفوس والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

فالعلاج لهذا التخلف يكمن في الإخلاص لله تعالى، وإذا علم الله تعالى هذا في قلوبنا، وسلكنا الطريق الصحيح للعزة والنصر، واتخذنا أسباب ذلك المعنوية ثم المادية جعلنا الله قادرين على ما لم نقدر عليه، قال تعالى: ﴿**وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا**﴾ [الفتح: ٢١]. فهذا التخلف وهذه الهزيمة يجب أن يكون حافزاً للمسلمين على مزيد من الإخلاص، وتسليماً لأمر الله تعالى ومزيداً لبذل الجهد لطريق النصر، قال تعالى واصفاً حال المؤمنين في الهزيمة: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٢]. وعلى هذا نقول لو أن مسيرة العمل الإسلامي تم ترشيدها بالكتاب والسنة لأمكن حينئذ من فهم الواقع ومن سلوك السبيل الصحيح لإصلاحه.

العلاج للحصار الاقتصادي:

حيث تعمد الدول الكبرى على فرض حصار لإضعاف المسلمين فهو من وسائل الضغط قديماً وحديثاً، حيث قالوا كما جاء في القرآن العظيم: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا**﴾ [المنافقون: ٧]. وإذا كان الحال كذلك في بلاد المسلمين فلا ينبغي أن تقف البرلمانات موقف الضعيف المهزوم فنقدم التنازلات والتسهيلات حتى تستباح الأرض وتضيع الثروات بل الواجب اتباع السياسة الشرعية وهي المتمثلة في الجواب الإلهي

عن هذا الحصار، فقال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [المنافقون: ٧]. وعلى هذا الأساس فالواجب على حكام المسلمين جميعاً أن ينهضوا ليأخذوا بأسباب القوة المعنوية منها والمادية، وأن يتحدوا جميعاً ويتركوا التفرق جانباً وأن يستغنوا بما أعطاهم الله تعالى من ثروات وأن يضعوها في مواضعها الصحيحة، وبذلك يقوى شأن المسلمين.

الفصل الخامس

أولويات العمل السياسي بحسب السياسة الشرعية

لقد تخطت الدعوة الإسلامية عقدين من الزمان في العمل البرلماني، ولا يوجد لها برامج معلنة تراعي مقاصد الشريعة العامة وتضع الأولويات وتوازن بين المصالح والمفاسد وتستعلي على المصالح الحزبية الضيقة، كما لا يوجد تقييم لما تم إنجازه حتى تستكمل المسيرة بناءً على ما تم إنجازه. كل هذا بسبب غياب التأصيل الشرعي المستمد من الكتاب والسنة وما سار عليه السلف الصالح. ومن المعلوم أن في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) منهاجاً كاملاً للسياسة الخارجية والداخلية.

المبحث الأول
العمل السياسي الخارجي

العمل السياسي الخارجي جاء ذكره في القرآن الكريم تحديداً بأصلين اثنين: القوة والوحدة، وبهذين الأصلين يتحقق النصر والعزة والهيبة للأمة الإسلامية سواءً كانت مجتمعة أم متفرقة، إذ المقصود العام من هذا إرهاب العدو ونقل الدعوة إلى غير بلاد المسلمين.

١- إعداد القوة، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذه لحماية الدين ونقل الدعوة وإرهاب العدو.

٢- الوحدة الصحيحة الشاملة حول هذه القوة، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفَرَّقُوْا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي الواجب على الدول الإسلامية أن تجتمع حول هذه القوة لتكمل الهيبة ويقوم سوق الجهاد في سبيل الله، ولا مانع من تعدد الزعامات إذا كانت تأتمر بأمر رجل واحد ولا يحصل بينهما التفرق المذموم.

وبهذا يكون للأمة مكانتها عند الدول الكافرة، أما التفريط بهذين الأمرين فينتج عنه ضعف واستكانة للأعداء وضياع للحقوق.

المبحث الثاني
العمل السياسي الداخلي (السياسة الداخلية)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): " إذًا المقصود شيئان: ١- إصلاح الدين. ٢- وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا. فلسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق وعدل يعطي النفوس ما تستحق، ويعطي الخالق ما يستحق. فنحن مأمورون بإصلاح الدين، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به"(٢).

والعمل السياسي الداخلي تحدده القواعد العامة في الشريعة التي ذكرها العلماء في مؤلفاتهم، وهي بعيدة كل البعد عن السياسة بالمفهوم الغربي من حيث قواعدها ومن حيث أهدافها ومن حيث وسائلها. وعليه يمكن قياس مدى نجاح أو إخفاق الدعوة الإسلامية من خلال مدى التزامها بمبدأ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وإلى أي مدى يتم اعتمادها في البرامج المعلنة سواء للأحزاب أو الجماعات.

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢٢.

(٢) ابن عثيمين، التعليق على السياسة الشرعية، ص٦٩.

المسألة الأولى الضروريات:

وهي لها المقدمة في العمل السياسي الإسلامي، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يجب العمل بها اليوم، وهي تعني المحافظة على رأس المال دون النظر إلى الأرباح، وهذه المسألة تتمحور بعدة أمور:

١- المحافظة على الدين:

فيجب العناية بكل أمور الدين وأهمها العقيدة، ولهذا جاء التحذير من البدع على اختلافها سواء المكفرة منها أو المفسقة، وجاء الأمر بقتل المرتد بقوله (ﷺ): "من بدل دينه فاقتلوه"(١)، وجاء التحذير العام من البدع والمخالفات، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

ومن آثار هذه القاعدة تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية، وهي تأتي بعد المحافظة على الدين؛ إذ إن المحافظة على الدين مقصد عام يشمل عدة أمور، ومن ضمنها تطبيق الشريعة فالمحافظة على الدين يشمل الدعوة إلى منهج السلف الصالح في المعتقد، والرد على أهل البدع والمخالفين، وهجر المبتدع إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

إضافة إلى المحافظة على ثغور المسلمين، وأرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، إلى غير ذلك من الأمور الداخلة في هذا المقصد العام، وهو المحافظة على الدين حتى يبقى الدين ظاهراً وشعائره تقام وحتى تنقمع البدعة ويأمن الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ليقوموا بأمر الدين، وفي آخر الإحصائيات الصادرة في المملكة العربية السعودية لبيان خطورة الجريمة، حيث أظهرت الدراسة التي أجراها الدكتور سلطان عبد العزيز العنقري

(١) صحيح البخاري، حديث٦٩٢٢، (١٥/٩).

بمشاركة مجموعة من الباحثين على عينة من الأجانب بلغ حجمها (٤٦٨٢ شخصاً)، ونشرتها صحيفة الرياض فإن العمالة الآسيوية تشكل الخطر الحقيقي على المجتمع السعودي؛ إذ إن العمالة الأسيوية قد ارتكبت نصف الجرائم التي أظهرتها الدراسة، وأظهرت الدراسة بأن هناك تناسباً بين المستوى التعليمي والنزعة الإجرامية عند الفرد. فبحسب ما أوردته الدراسة جاءت فئة "أمي" في المرتبة الأولى، يلي ذلك فئة من "يقرأ ويكتب"، ثم حل في المرتبة الثالثة الحاصلون على شهادة "المرحلة الابتدائية"، وفي المرتبة الرابعة الحاصلون على شهادة "المرحلة المتوسطة"، أما "المرحلة الثانوية" فجاءت في المرتبة الخامسة، واحتل الحاصلون على درجات جامعية المرتبة السادسة، ونظراً للأهمية الدينية والاقتصادية التي تحظى بها منطقة مكة المكرمة والتي تضم مدينة جدة (بجوار مكة المكرمة)، فلم يكن من المستغرب أن تحتل المنطقة المرتبة الأولى بين مناطق المملكة من حيث ارتكاب العمالة الوافدة للجرائم فيها، إذ استحوذت منطقة مكة المكرمة على نسبة ٤٧،٤ % من الجرائم التي ارتكبتها العينة تليها الرياض بنسبة ٢٨ %، وفيما يتعلق بنوع الجريمة التي بسببها دخل العامل الوافد السجن جاءت " المخدرات " في المرتبة الأولى ثم جاءت السرقات في المرتبة الثانية([1]).

فلو عاش إنسان في وسط دولة ملحدة وهو مستقيم في عقيدته وعبادته لم يضره ذلك شيء. والعكس لو عاش إنسان في وسط دولة تطبق أحكام الشريعة لكنه على عقيدة فاسدة وعبادة فاسدة فلن ينفعه تطبيق الشريعة، فتأمل هذا ليتبين لك أهمية العقيدة واستقامة العبادة.

(١) صحيفة الرياض السعودية، الصادرة يوم الأحد ٤-٥-٢٠٠٨م.

يقول الشيخ صالح الفوزان: "فكل الرسل جاؤوا بالدعوة إلى هذه العقيدة، وكل الكتب الإلهية نزلت لبيانها وبيان وما يبطلها ويناقضها أو ينقصها، وكل المكلفين من الخلق أمروا بها، وإن هذه العقيدة تتوقف عليها سعادة البشرية في الدنيا والآخرة"(١). ثم أورد الشيخ أثراً عن عمر (ﷺ) وهو قوله: "يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية"(٢). ومعلوم أن جميع الرسل واجهوا ظروفاً مختلفة للدعوة إلا أنهم جميعاً بدأوا بإصلاح العقيدة.

٢- المحافظة على النفس:

لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة: ١٧٩]، حيث يجب تطبيق الحدود والقصاص ليتم الأمن في المجتمعات وحتى لا يتساهل الناس بالدماء(٣)، والملاحظ على المجتمع الكويتي المحافظ الصغير يجد أنه قد طرأ

---

(١) صالح بن فوزان الفوزان، **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**، ط٤، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٤.

(٣) يقول أ. د. مضر خليل العمر في دراسة بعنوان: (الأبعاد المكانية للجريمة): "تشترك في دراسة الجريمة وتحليل العوامل المساعدة على حدوثها وتأثير أسبابها ومعطياتها، مجموعة كبيرة من العلوم المختلفة وذلك لتعدد مجالات وزوايا النظر إليها. وليس هذا بجديد، فالاشتراك في الموضوع، يمثل توجهاً علمياً حديثاً نسبياً، كما هو الحال عند دراسة مواضيع: الحضر، السكن، الموارد الطبيعية، البيئة، التلوث، التخطيط، النقل، وغيرها، ولما كانت الجريمة ظاهرة بشرية تتباين مكانياً وزمنياً؛ لذا كان للجانب الجغرافي دور جوهري في دراستها وتحليل مجالاتها من خلال تسليط الضوء على أبعادها المكانية، خصوصاً فيما يتعلق بالمجالات التالية: المجال القانوني (تطبيق القوانين) – المجال الاجتماعي–الاقتصادي – المجال الإجرائي (الجريمة كفعل) – المجال الديمغرافي (الجاني والمجني عليه) – المجال المكاني (مسرح الجريمة)".

عليه مستجدات نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي ودخول أعداد كبيرة من العمالة الوافدة التي تحمل أفكاراً وقيماً مخالفة للدين أولاً وللعادات والتقاليد ثانياً، وهذا أدى بصورة أو بأخرى إلى زيادة معدلات الجريمة سواء كانت فردية أم منظمة، الأمر الذي يستدعي الحزم في العقوبات.

وبحسب إحصائية جرائم القتل خلال عام ٢٠٠٧ بدولة الكويت حسب ما ورد في كتاب المحكمة الكلية: بلغ إجمالي القضايا المحكوم فيها ٢٨٦ قضية حكم فيها بالإدانة في ٢٥٤ قضية، وبالبراءة في ٣٢ قضية(١)، ولم يتم إلى الآن تنفيذ هذه العقوبات وهذا لا شك له آثار على انتشار الجريمة وتساهل الناس بها.

٣- المحافظة على العقل:

ولهذا جاء الأمر الإلهي بتحريم كل مسكر، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

وإذا ما استعرضنا الجدول في (ملحق رقم ٢) الذي يبين أكثر التهم عدداً سوف يبين لنا أن التهم الواردة بالبيانات خلال فترة سنوات التقرير جاءت:

- تهمة حيازة المخدرات أو جلبها بقصد التعاطي أكثر التهم عدداً، فقد بلغت ٤٥٥٤ قضية، وبنسبة ٥٣,٩% قضية من إجمالي عدد القضايا الواردة وبمتوسط سنوي قدره ٤٥٥ قضية.

(١) كتاب المحكمة الكلية بالكويت، جدول رقم (٤٧) أحكام قضايا الجنايات حسب مجموعات الجرائم خلال عام ٢٠٠٧م، ص١٣٧.

- تليها في المرتبة الثانية تهمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار أو تقديمها للغير، وبلغت عدد قضاياها ٢٠٧٣ قضية، وبمتوسط سنوي قدره ٢٠٧ قضية، ونسبتها ٢٤,٥ %من إجمالي عدد القضايا الواردة.
- أما باقي التهم فقد بلغت نسبتها ٢١,٦ %.

إن الإحصائية السابقة تشير إلى وجود حالات وفاة نتيجة تعاطي المخدرات، جاءت أعلى حالاتها في سنة ٢٠٠٥ وبدأت بالانخفاض في سنة ٢٠٠٦ وأخذت بالانخفاض بصورة أكبر في سنة ٢٠٠٧ مقارنة بسنة الأساس من عام ٢٠٠٥ بنسبة تغير ٨٤,٤ %.

وإذا استعرضنا الجدول في (ملحق رقم ٣) يتضح من ما يلي: -

بلغت نسبة المتهمين في قضايا المخدرات من الجنسية الكويتية ٥٥,٢% من إجمالي عدد المتهمين، ونسبة غير الكويتيين والجنسيات الغير مبينة قد بلغت ٤٤,٨%.

ويلاحظ الخطورة الواردة في هذه الجريمة وأنها تستهدف الشباب من الجنسين وأنها مرتفعة وسط الكويتيين، وقالت دراسة متخصصة حديثة حول إدمان المخدرات أن ٦١ % من المدمنين في الكويت بدأوا إدمانهم قبل بلوغ سن الـ١٩ عاماً. جاء ذلك في دراسة أعدها عميد الشؤون الأكاديمية والدراسات العليا المساعد في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت وعضو اللجنة العليا للوقاية من المخدرات الدكتور حمود القشعان حول إدمان الخمور والمخدرات في الكويت والجهود الحكومية للوقاية منها. وقال القشعان في لقاء مع (كونا) إن الدراسة أظهرت أن نسبة المدمنين ممن بدأوا الإدمان قبل سن ٢٤ عاماً بلغت ٩٥ % من إجمالي المدمنين على المخدرات والمسكرات في الكويت.

ومن خلال الجدول في (ملحق رقم ٤) يتضح ما يلي:

- تمثل فئتي العمر (١٩-٢٩) سنة، و(٣٠-٣٩) سنة أكثر فئات العمر المختلفة الواردة في قضايا المخدرات حيث بلغ مجموع النسبة ٥٤,٩% خلال الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٧، وهذا يعد بالأمر الخطير وخاصة تعتبر هذه الفئة فئة الشباب وهي الفئة الأولى من المجتمع.
- يقل عدد المتهمين في قضايا المخدرات كلما ارتفعت الفئة العمرية.

٤- المحافظة على الأنساب:

ولهذا جاء الأمر بجلد غير المحصن ورجم المحصن لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٣].

وفي إحصائية المحكمة الكلية بدولة الكويت حول أحكام جرائم العرض والسمعة خلال ٢٠٠٧م تبين أن مجموع القضايا وتشمل: (مواقعة الأنثى بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، ومواقعة الأنثى التي لم تتم ٢١ سنة برضاها، وهتك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، وهتك عرض معدوم الإرادة، وهتك عرض من لم يتم ٢١ سنة بالرضا، ومواقعة من بلغت ٢١ سنة برضاها، والزنا، وسوء السلوك، ومواقعة الأنثى التي لم تتم ١٥ سنة أو معدومة الإرادة، وشروع في مواقعة بالغ، وشروع في مواقعة قاصر، وجرائم أخرى)، بلغ مجموعها ٢٠٦ قضية حكم فيها بالإدانة في ١٤٥ وبالبراءة في ٦١ قضية([1]).

٥- المحافظة على العرض:

ولهذا شرع عقوبة القذف لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

---

(١) كتاب المحكمة الكلية بالكويت، جدول رقم ٤٣ أحكام جرائم العرض والسمعة خلال ٢٠٠٧م، ص١٣٣.

وكانت دراسة حديثة أجرتها أستاذة القانون الجنائي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فادية أبو شهبة حول الموضوع، خلصت فيها إلى أن مصر تأتي في المرتبة الأولى بين الدول العربية من ناحية ارتفاع معدلات الجرائم الجنسية.

وحذرت أبو شهبة في الوقت ذاته من خطورة انتشار ظاهرة اغتصاب المحارم والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والاغتصاب المقترن بقتل الضحية مطالبة بتغليظ الرادع القانوني وسرعة إجراءات التقاضي في جرائم الآداب حتى يتم معالجة هذا الخلل.

وفي إحصائية حديثة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تقول إن ٢٠ ألف حالة اغتصاب وتحرش جنسي ترتكب في مصر سنوياً.

وفي إحصائية أحكام جرائم الخطف خلال ٢٠٠٧م من كتاب المحكمة الكلية بدولة الكويت تبين أن إجمالي قضايا الخطف، وتشمل: (الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى، والخطف الإكراه بقصد المواقعة وهتك العرض، والخطف بالإكراه بقصد الابتزاز، والقبض والحجز، والخطف بالإكراه بالقوة أو التهديد أو الحيلة، وخطف القاصر أو معدوم الإرادة برضاه، وخطف الابن ممن له حق الحضانة، والقبض والحجز مع التعذيب، وخطف بغير قوة أو تهديد أو حيلة)، حيث بلغ إجمال القضايا المحكوم فيها بالإدانة ٦٨ قضية، والبراءة ٣٤ قضية، كما بلغ إجمالي القضايا المحكوم فيها بالإعدام ١ والمؤبد ٩ والسجن بمدد تتراوح بين ٦ شهور إلى ٢٠ سنة ٩١ قضية([1]).

(١) كتاب المحكمة الكلية بالكويت، جدول رقم ٤٤ أحكام جرائم الخطف خلال ٢٠٠٧م، ص ١٣٤. =

٦-المحافظة على الأموال:

ولهذا جاء الأمر بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٧].

وحسب إحصائية القضايا غير الجزائية الواردة للمحاكم خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧م، والمذكورة في كتاب المحكمة الكلية يتبين ما يلي:

١. القضايا الكلية، وتشمل: (تجاري وإفلاس وعمالي كلي ومدني كلي وبيوع ومستعجل وإداري)، حيث بلغت عام (٢٠٠٣) ١٤،٨٤٥ قضية، وفي عام (٢٠٠٧) بلغت ١٥٧٤٠ قضية.
٢. قضايا العاصمة، وتشمل: (تجاري ومدني جزائي وإيجارات كلية وإيجارات جزئية وأحوال شخصية)، بلغت عام (٢٠٠٣) ١٣٤٧٣ قضية، وفي عام (٢٠٠٧) بلغت ١٠٧٦٢ قضية.
٣. وفي حولي، وتشمل: (تجاري ومدني جزئي وإيجارات كلية وإيجارات جزئية ومستعجل وأحوال شخصية) بلغت عام (٢٠٠٣) ٧٥٠٠ قضية، وفي عام (٢٠٠٧) بلغت ٩٦٠١ قضية.

يبيب

=أوضح اللواء ماجد الماجد مدير إدارة التنفيذ بوزارة الداخلية في لقاء مع صحيفة الوطن العدد ٦٨٣٤/١٢٣٨٨ السنة ٤٩ – الثلاثاء ١٧ رجب ١٤٣١هـ – الموافق ٢٩ يونيو ٢٠١٠م، أن أعداد الأحكام القضائية الصادرة من إدارة التنفيذ كبيرة، ولكن ليس معناه أن ١٠٠ ألف حكم يعني ١٠٠ ألف مواطن مطلوب، ولكن من الممكن أن يكون شخص واحد عليه ٥ أو ١٠ أحكام، منوهاً بأن أوامر الضبط والإحضار لا تصدر فقط من أجل تسديد دين على الشخص المطلوب، ولكن هناك أوامر ضبط وإحضار تصدر في حالات عدة.

٤. وفي الأحمدي ومبارك الكبير، وتشمل: (تجاري ومدني جزئي وعمالي كلي وأحوال شخصية ومستعجل وإيجارات كلية وإيجارات جزئية) حيث بلغت عام (٢٠٠٣) ٣٩١٦ قضية، وفي عام (٢٠٠٧) بلغت ٦٩٣٨ قضية(١).

ويلاحظ ارتفاع معدل الجرائم المتعلقة بالقضايا المالية خلال الفترة المذكورة.

هذا التقسيم للضروريات كما هو واضح يأتي في آخرها المحافظة على المال، فيجب أن يكون الخطاب الإسلامي مرتب ترتيباً تنازلياً حسب تقسيم العلماء لهذه الضروريات لا أن يكون العكس كما هو واقع أكثر البرلمانات اليوم، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

الانشغال بأمور الدنيا في البرلمان:

أغلب الأحزاب اليوم تنشغل أثناء دخولها البرلمان بأمور الدنيا وهمهم فقط أن يقلبوا الأرض إلى جنة أو إلى زيادة الحالة المادية للشعب(٢)!، إلا أننا عندنا في هذه المسألة ضابط وهو أن يقصد العضو من دخوله البرلمان إصلاح دين الخلق من خلال إصلاح شئون دنياهم، والناس في هذه المسألة بين طرفي

---

(١) كتاب المحكمة الكلية بالكويت، جدول رقم ٣٣ القضايا غير الجزائية الواردة للمحاكم خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧م، ص١٢٠.

(٢) روى البيهقي في شعب الإيمان عن الفضيل بن عياض يقول لابن المبارك: أنت تأمرنا بالزهد والتقلل والبلغة، ونراك تأتي بالبضائع من بلاد خراسان إلى البلد الحرام؟ كيف ذا وأنت تأمرنا بخلاف ذا؟! فقال ابن المبارك: يا أبا علي! أنا أفعل ذا لأصون بها وجهي، وأكرم بها عرضي، وأستعين بها على طاعة ربي، لا أرى لله حقاً إلا سارعت إليه حتى أقوم به، فقال له الفضيل: يا ابن المبارك ما أحسن ذا إن تم ذا". ينظر: أبو القاسم القزويني، **مختصر شعب الإيمان للبيهقي**، ط٢، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٥هـ، ص٣٧.

نقيض، فهم إما رجل يريد أن يقلب مجالس الشورى والبرلمان إلى حلقات تعليم ودراسة ووعظ، وإما رجل يريد من المجالس النيابية أن تعمل بعيداً عن السياسة الشرعية والقواعد المرعية، والحق وسط بين ذلك، ويستدل بحديث ليس هذا موضع الاستدلال به، ألا وهو قوله (ﷺ): "أنتم أعلم بأمر دنياكم"(١).

فنحن لسنا منهيين عن إصلاح الدنيا، فالإسلام ليس رهبانية، الإسلام دين حق، دين عدل، يعطي النفوس ما تستحق ويعطي الخالق ما يستحق؛ فنحن مأمورون بإصلاح الدين أولاً، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به ثانياً، والوسائل لها أحكام المقاصد(٢).

أما من يهدف في دخوله المجلس إلى إصلاح الدنيا فقط، وإلى الترف واللهو، وما أشبه ذلك، فإن ولايته ناقصة، فالولاية الحقة هي التي يريد العضو في البرلمان فيها أن يستقيم الناس على دين الله.

فمثلاً: إذا قدرنا صاحب البيت في بيته لا يهمه إلا أن يأتي إلى أولاده في الفاكهة والفرش اللينة والماء البارد، وما أشبه ذلك، أما الدين فهو في غفلة عنه؛ فهذا الرجل ولايته ورعايته قاصرة، ليكن همه إصلاح أهله، إصلاحاً دينياً ثم وسائل الدنيا يقصد بها إصلاح الدين، فيأتي لهم بالمدافئ حتى يستعينوا بها على

---

(١) صحيح مسلم، حديث ٢٣٦٣، (١٨٣٦/٤).

(٢) معنى قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد): أن المقصد إذا كان سيئاً فإن الوسيلة تكون ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله، فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريده ليعصره خمرا فإن بيعه له يحرم، قال الإمام القرافي (رحمه الله): "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام". ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب للنشر، بيروت، د.ت، (١١١/٣-١١٢).

فعل الطاعة، يأتي بسخانات الماء حتي يستعينوا بذلك على الوضوء الكامل، وهلم جرا، فإذا علم الله أن هذا قصد العبد أعانه عليه، أما من ليس له هم (قصد) إلا إترف أهله باللباس والطعام والفرش والمنازل فإن هذا في الحقيقة عنده قصور عظيم في الولاية.

ولهذا كان عمر بن الخطاب (ﷺ) يقول: "إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله"(٢).

فإذن التحقيق بأن يكون السعي لإصلاح الدين والدنيا على حسب القدرة والاستطاعة، فإذا سعى الإنسان بهذا فإن الله تعالى يعينه ويوفقه، بخلاف من كانت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه شتت أمره؛ لحديث رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قال: "مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ"(٣).

المسألة الثانية: الحاجيات:

وهي أقل مرتبة من الضروريات، وهي ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ومعاشهم من أنواع المعاملات كالبيوع والإجارة والرهن والحوالة والكفالة

(١) صحيح مسلم، حديث ٥٦٧، (٣٩٦/١).
(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢١-٢٢.
(٣) سنن الترمذي، حديث ٢٤٦٥، (٢٢٤/٤).

وغيرها، وهذه لا بد أن يتم مراعاتها في صياغة البرامج الانتخابية بحيث لا يكون لها الأولوية في الخطاب، ولكن قد يحدث أمر يجعل لها الأولوية ليس دائماً وإنما عرضاً، وهنا نقول لا بأس لأنه قد يطرأ على الأمر المفضول ما يجعله فاضلاً، وهكذا بحسب المستجدات وما يطرأ من أمور.

وهنا تأتي قاعدة جلب المصالح، ونقصد بها خلال المعاملات المدنية والتجارية والشخصية، وهذه جميعاً يجب أن تحكمها قواعد الشريعة المطهرة ما أمكن، وإلا فمراعاة جانب تخفيف الشر أولى بالاعتبار إذا لم يمكن إقامة أصل المعاملات على وفق شريعة الله تعالى.

المسألة الثالثة: التحسينات:

وهي أقل مرتبة من الحاجيات. ومثالها مكارم الأخلاق: الإحسان للفقراء وخصال الفطرة والمروءة، وهذه المرتبة الثالثة في الأولويات التي ينبغي أن يعتني بها الدعاة إلى الله تعالى، فهذه المراتب الثلاث كالعقد الواحد يأخذ بعضها بحجز بعض حتى ينتظم البناء ويكتمل العمل، ويكون العمل البرلماني مؤسساً وفق قواعد الشريعة.

الفصل السادس
الوحدة الإسلامية الصحيحة

إن من المقرر اليوم أن جميع البرلمانات في عالمنا الإسلامي تتشكل من قبائل وطوائف وأحزاب وعرقيات وأديان وجماعات وأفراد، إضافة إلى من يمثل الحزب الحاكم أو الحكومة أو رئاسة الجمهورية أو ولاة الأمور. وهؤلاء جميعاً يجب اتباع السياسة الشرعية المؤصلة على الكتاب والسنة في التعامل معهم.

وإن الأحزاب الموجودة على الساحة اليوم، ومسألة إقرارها بقانون أم لا، فهذا لن يغير من هذا الواقع السيئ للأمة الإسلامية اليوم وهو التفرق والاختلاف، وهم كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

فهم فرحون بما لديهم من أفكار وقيم، وليسوا فرحين بإسلامهم الذي هو أعظم النعم في هذه الحياة. إن إقرار قانون الأحزاب يعتبر من أعظم الصد عن سبيل الله تعالى؛ لأن فيه غش للأمة وضياع لمنهج الحق بإقرار هذه المناهج المخالفة. والسؤال الآن: كيف يمكن أن نتعامل مع هذه الحال، وقد أصبحت واقعاً ملموساً لا تخفى آثاره السيئة، حيث ذهاب القوة وضعف الدين وتأثيره حتى أصبح داء عمت به البلوى. فما واقع الأحزاب؟ وما سبب هذا الواقع؟ وما علاجه؟

أما واقع الأحزاب فقد أخبرنا ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى**﴾ [الحشر: ١٤]. ولا شك أن هذا الوصف ينطبق تماماً على حال الأحزاب العاملة اليوم في العالم الإسلامي حتى ما يسمى منها إسلامية.

أما سبب هذا الواقع، فقد جاء بقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ**﴾ [الحشر: ١٤]. فعدم العقل هو سبب هذا الواقع الأليم، فلو تعقلوا لعلموا أن نعمة الإسلام الذي وحد الله تعالى بها الكلمة وجمع به شتات القلوب هو النعمة، قال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [سورة يونس: ٨٥]. فإذا كان سبب هذا التفرق هو عدم العقل فعلاجه يكون بوصل العقل بالوحي، وتأسيساً على هذه القاعدة نقول: إن التفرق والتحزب مخالف لمقاصد الشريعة العامة وغاياتها التي تقضي بوحدة الصف ووحدة الكلمة، ونصوص الشريعة قطعية في هذا ولا تحتمل غيره، ويؤيده قوله (ﷺ): "**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**"(١). فهنا لم يعتبر بيعة الثاني؛ لأنها سوف تضعف الأمة وتذهب القوة وتفرق الكلمة.

أما علاج هذا الواقع فيكون من خلال ما يلي:

(١) صحيح مسلم، حديث ١٨٥٣، (٣/١٤٨٠).

المبحث الأول
إنارة العقل البشري بالوحي

قال تعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]

وقال أيضاً: ﴿**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الملك: ٢٢]، فيكون علاج واقع التفرق عن طريق نشر العلم الصحيح، وبهذا العلم يعلم كل عاقل ما ينفعه وما يضره، ويستطيع أن يميز بين الغث والسمين، وهذا العلم منسوب إلى عصمة الكتاب والسنة، ثم سلوك الحكمة في التعامل مع هذه الأحزاب من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

المبحث الثاني
توحيد مصدر الهداية

ونعني بذلك أن نأخذ الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة فقط، وليس ما عليه الغرب الكافر من اليهود والنصارى، وأن نحذر من مخالفة ذلك؛ لأن المخالفة هي سبب الفشل والهزيمة، فالتمسك بالقرآن والسنة ونبذ كل ما سواهما حتى لو كان مصدرها ديناً سماوياً، ومثال ذلك: لما استحسن عمر بن الخطاب (ﷺ) النظر في التوراة فجعل يقرأ ما فيها فأنكر عليه الرسول (ﷺ) إنكاراً شديداً، وبين له أن اتباع هذه المصادر هو الضلال بعينه. كما ينبغي للدعاة إلى الله في البرلمان أن يبينوا الموقف من الأحزاب وكيفية التعامل معها وفق السياسة الشرعية لا وفق المصالح الضيقة المؤقتة.

المبحث الثالث

العمل بالسياسة الشرعية ونشرها وسط الأحزاب

ويكون ذلك من خلال تعريفهم بما يلي:

١- واجب الأحزاب تجاه ولي الأمر، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وما يتبع ذلك من وجوب إعزاز السلطان واحترامه والصبر على ما يصدر منه من مخالفات، وعدم التعرض للأشخاص، وعدم تهييج العوام عليهم بذكر المثالب، وتأجيج الشارع كما يقال، كل هذا مخالف لما كان عليه سلف الأمة وخير القرون.

٢- واجب الأحزاب تجاه بعضهم البعض، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات: ١١].

وقوله سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. فهذا واجب على الجميع من المسلمين ولمن أراد النجاة بنفسه أن

يتم التعامل بين الجميع بمقتضى العدل والإحسان وترك الفحشاء والمنكر سواء بالأقوال أو الأفعال.

وكذلك اجتناب تتبع العورات والسوءات واجتناب الظنون التي ليس عليها أدلة ولا قرائن، وترك الغيبة والنميمة فهي ليست من خلق المسلم سواء كان في البرلمان أو في خارجه.

وكذلك ترك السخرية والشماتة والتغيير، والذي يرجع إلى مضابط الجلسات يرى مقدار المخالفات الصريحة لهذه التوجيهات الإلهية.

كما إن القاعدة المقررة بهذه الآية: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. نص عام شامل يدخل فيه طلب التعاون على كل وجه يحصل به الخير والنفع للجميع، كما أنه نص عام شامل يدخل فيه طلب ترك التعاون على كل إثم أو عدوان على الأنفس أو الأعراض أو الممتلكات.

قال تعالى مرشداً نبيه في تعامله مع عوام الناس أن يقبل منهم ظاهرهم فقط ولا يكلفهم فوق ذلك ويأمرهم بالمعروف ويعرض عن الجاهل منهم ولا يدخل معه في مهاترات: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٩٩].

يبين الله تعالى بعد ذلك أنه أعلم بكل ما يصنعون من القول وما يستحسنون من عمل وما يشيعون من شبهات، فالله تعالى أحاط بها علماً فقال سبحانه: ﴿**نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ**﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فالله تعالى سوف يجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم.

ثم يأتي دور التأليف وحسن المعاملة وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة فليس المجال مجال رد الصاع صاعي، فهذا عمل من لا خلاق له، قال تعالى:

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. وهذا كله داخل في باب تخفيف الشر وتخفيف آثاره، وهذا يعتبر من مقاصد الشريعة المرعية، والذي يتابع أجواء الانتخابات وما يحيط بها من أحوال يدرك تماماً مدى بعد الناس فيما بينهم وبين هذه التوجيهات السديدة من الله تعالى.

معلوم أنه ما من حزب اشتراكي أو قومي أو ناصري أو علماني أو رأسمالي إلا وله امتداد وجذور ومنابع يأخذ منها المبادئ والقيم، وهذه لا شك أنها لا تريد خيراً بالإسلام، وهنا يأمرنا تعالى بالحذر والحيطة من هذا الوسط المحيط الذي تتجارى به الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ(١) بصاحبه، فالحذر والحزم، والمؤمن كيِّس فَطِنْ، وهو كما قال عمر بن الخطاب (ﷺ): "لستُ بِخَبٍ ولا الَخبُ يَخدعني"(٢).

ونعني بالحذر: الوعي بما تستجلبه هذه الأحزاب من أفكار خارجية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع فهنا الحذر واجب. كما أن العفو والصفح هذا إذا كان في الأمور الخاصة الشخصية التي لا يترتب عليها ضرر عام يتعدى الآخرين أو يتعدى ضررها إلى الضرورات الخمس التي جاء

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ «زَادَ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا» وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ"، وَقَالَ عَمْرٌو: "الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ". ينظر: سنن أبي داود، حديث ٤٥٩٧، (١٩٨/٤).

(٢) ابن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، (٢٣/٥).

الشرع بالمحافظة عليها، فهنا في الأمور الشخصية والمعاملات المدنية يقدم الداعي إلى الله تعالى العفو والصفح رجاء ما عند الله تعالى، ولأن النبي (ﷺ) ما غضب لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التغابن: ١٤].

وهذا باب من أبواب الدعوة إلى الله تعالى وتأليف قلوب الناس للإقبال على الدين، وكم رأينا ورأى غيرنا كثيراً من قادة هذه الأحزاب رجع عن أقواله واستقام على شريعة الله تعالى.

التسامح الديني بمفهومه الصحيح وحكم الثناء عمن وقع في البدعة:

العمل الإسلامي داخل البرلمان قد يحتاج إلى جمع الأصوات والتأييد لمشروع ما من مشاريع الخير، والبرلمان بطبيعة الحال يضم الصالح والطالح، وأحياناً قد يُحتاج إلى تأييد من ليس أهلاً كمبتدع أو ضال في سبيل إظهار الحق الذي لا يختلف عليه اثنان، مثل: منع الخمور أو منع الحفلات المخالفة للدين إلى غير ذلك من أنواع المحرمات المجمع على تحريمها، ففي مثل هذه الحال إذا أيدنا إنساناً مبتدعاً ليس لبدعته ومنهجه وإنما لما يطالب به من منع الخمور فلا حرج في ذلك ولا مانع منه شرعاً، ولما سئل العلامة الألباني عن الثناء عمن وقع في البدعة قال: «الجواب يختلف باختلاف المقاصد، إذا كان المقصود بالثناء على مسلم نظنه مبتدعاً ولا نقول إنه مبتدع ... فإذا كان المقصود بالثناء عليه هو الدفاع عنه اتجاه الكفار فهذا واجب، وأما إذا كان المقصود بالثناء عليه هو تزيين منهجه ودعوة الناس إليه ففيه تضليل لا يجوز»(١).

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني، شريط: "ما هي البدعة ومن هو المبتدع؟"، الوجه الثاني.

مسألة: قد يحتج عليك إنسان بأن الواجب تجاه هذا المبتدع أو المخالف الهجر التام وليس التأييد والنصر كما تزعمون في العمل السياسي الإسلامي؟

هنا من الأحسن أن نورد ما ذكره العلامة الألباني (رحمه الله)، وهو وإن كان له رأي مخالف لمسألة الدخول في البرلمان إلا أن الشاهد من نقل كلامه هنا هو هجر المبتدع هل يتحقق في زماننا هذا؟ أم لا؟ ولماذا؟ فقال الألباني (رحمه الله): «الذي أراه والله أعلم أن كلام السلف يرِد في الجو السلفي يعني الجو العامر بالإيمان القوي والاتباع الصحيح للنبي والصحابة، هو تماما كالمقاطعة، مقاطعة المسلم لمسلم تربيةً وتأديبا له هذه سنة معروفة، لكن في اعتقادي وكثيرا ما سُئلت، فأقول زماننا لا يصلح للمقاطعة، زماننا إذن لا يصلح لمقاطعة المبتدعة؛ لأن معنى ذلك أن تعيش على رأس الجبل، أن تنزوي عن الناس وأن تعتزلهم ذلك أنك حينما تقاطع الناس إما لفسقهم أو لبدعتهم لا يكون ذلك الأثر الذي كان يكون له يوم كان أولئك الذين تكلموا بتلك الكلمات وحضوا الناس على مجانبة أهل البدعة»([1]).

مسألة: هل يجوز هجر من يرى جواز الدخول في المجالس النيابية لأنه بفعله هذا قد خالف هدي السلف؟

وجواباً على هذا الإيراد يحسن بنا أن نذكر قول العلامة الألباني (رحمه الله)، وخاصة فيما يعرف بالتسامح الديني، ولا أعني بالتسامح الديني المشهور والمتداول سياسياً، وإنما أعني التسامح الديني بالمفهوم السلفي الذي وضحه العلامة الألباني (رحمه الله)، حيث قال: «من المؤسف أن هناك نوعاً من التفرق

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني، مسائل عبد المالك الجزائري للشيخ الألباني، الشريط الأول الوجه الثاني.

ونوعـــاً من التنـــازع لأسباب تافهة جداً، لذلك يجب أن نضع نصب أعيننا ما يسمى اليوم في لغـــة العصر الحاضر بالتسامح الديني، لكن بـــالمعنى الـــذي يسمح به الإسلام، التسامح الديني قـــد وسعت دائرته إلـــى حيث لا يسمح بـــه الإسلام، ولكن نحن نعني التسامح بالمعنى الصحيـــح، وذلك أننـــا إذا رأينـــا شخصاً من غير السلفيين فضلاً عمن كان من السلفيين أن له رأيـــاً خاصـــاً أو اجتهاداً خاصـــاً أو ... بل رأيناه أخطأ فعلاً في شيء من تصرفاته أن لا نبـــادر إلـــى نهره، ثم إلى مقاطعتـــه بـــل يجب علينا أن نسلك طريق النصح الـــذي ابتدأنا به هـــذه الكلمة بالحديث "الديـــن النصيحة الديـــن النصيحة"، فـــإن نصحناه وتجاوب معنا، ذلـــك ما كنا نبغ، وإن لم يستجـــب فليس لنا عليـــه مـــن سبيـــل، ولا يجوز لنا أن نبـــادره أو نقاطعه، بل علينا أن نظـــل معـــه نتابعه بالنصيحة ما بيـــن الفينـــة والفينة وما بين آونـــة وأخرى حتى يستقيم علـــى الجادة ... وهناك بعض الأحاديث الصحيحـــة التي نحن بحاجة إلى أن نتذكرها عملياً وليس فقط فكراً وعلماً، وهو قوله (ﷺ): "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانـــاً، لا يحل لمسلم أن يهجـــر أخاه فوق ثلاث"، لماذا يهجـــره تباغضاً وتحاسداً لا لأمـــر شـــرعي، لا لأنـــه عصى الله ورسوله ولكن هو لم يجـــاهر بالمعصية، لم يعتقد أن هذه معـــصية ومع ذلك فهو يعصي الله (ﷻ) فجاء أحدنا وقاطعه، هذه مقاطعـــة مـــشروعة، ولكن التقاطع في سبيل اختلاف الأفكار، في المفاهيم هذا هو التدابر المنهي عنه في الحديث»(١).

وقال: « إن كان ابتغى وجه الحق والصواب فأخطأه، فلا يجـــوز أن يقـــال إنه ليس من أهل السنة بمجرد أنه وقع في خطأ أو وقع في بدعـــة». وبعـــد أن

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الهدى والنور، الشريط (٢٣) الوجه الأول.

سُئل عن قضية إقامة الحجة، فقال: « فإن عاند وأصر فيبدع، أما إذا قال لم يظهر لي وجه الصواب فيما تقولون، بل هو يعكس ذلك عليهم وهو يخطئهم بدوره، فتبقى المسألة مسألة خلافية بينهم وبينه»([1]).

خلاصة منهج التعامل مع الأحزاب:

ويمكن إرجاع الضوابط الشرعية للتعامل مع الأحزاب إلى ضابطين اثنين، وهما:

الأول: مراعاة المصلحة والمفسدة، وهذه يقدرها أهل الاختصاص.

الثاني: أن الهجر يكون على قدر الجرم والمخالفة.

بمعنى أننا لا ننفتح مع الجميع، ونضيع هذين الضابطين ولا نهجر وننغلق ونضيع مصالح الدعوة إلى الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في الهجر: "فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ويستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بتركه من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم"([2]).

---

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الهدى والنور، الشريط (٧٣٤) الوجه الأول.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١٣/٢٨).

ميزان دقيق في تقييم الأحزاب والجماعات داخل البرلمان:

وتأصيلاً على ما سبق في هذا الفصل في مسألة التعامل مع المخالفين سواء كان هذا التعامل خارج أو داخل البرلمان، ينبغي أن نعلم أن المخالفين ليسوا على درجة واحدة من المخالفة، فبالتالي التعامل معهم يكون على هذا الأساس، وهذا هو فقه السياسة الشرعية في التعامل مع المخالفين.

قال الإمام الألباني (رحمه الله): "سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية، أو أي طائفة من الطوائف الإسلامية، ولكن يجب أن تعامل كل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة، أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل، والمعاداة لا تأتي إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها، فهنا يأتي ما هو معروف بالبغض في الله، أما ابتداءً فلا ينبغي للمسلم أن يعادي أحداً من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته"([1]).

اختلاف منهج التعامل مع المخالفين يختلف باختلاف الأحوال:

وجاء عن أبي الحسن اللخمي (رحمه الله) – من أئمة المالكية– أنه سئل عن قوم من الإباضية سكنوا بين أظهر المسلمين وبنوا مسجداً يجتمعون فيه بحلق ويظهرون مذهبهم، فأجاب: "إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم وأعلنوه، وابتنوا مسجداً يجتمعون فيه وصلوا العيد بناحية عن المسلمين بجماعة: فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم، ويفسدوا على الناس دينهم، ويميل الجهلة ومن لا تمييز عنده إليهم، فوجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم مما هم عليه، فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا، ويبالغ في ضربهم،

(١) فتاوى الشيخ الألباني بمكة، شريط رقم (٧).

فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم، وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق، وجميع ما يتألفون فيه كذلك..."([1]).

وهذا الاختلاف في مواقف السلف تجاه المخالفين من جهة عقوبتهم والتنكيل بهم، يرجع إلى اختلاف البدع واختلاف أحوال أصحابها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بعد أن ذكر بعض عقوبات المخالفين([2]): "وإذا عُرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية؛ عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال؛ من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى. كما أن النبي (ﷺ) يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم. قال في الحديث الصحيح: **(إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)**([3])".

---

(١) إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، (٤٩٨/١-٤٩٩).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (٦٣/١-٦٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث ٩٢٣، (١٠/٢).

الخاتمة

بعد الحديث عن موضوع مقاصد الشريعة وأولويات الدعوة إلى الله في المجالس النيابية من خلال الحديث عن مقاصد الشريعة، والشريعة والسياسة، والأموال في السياسية الشرعية، وأسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية، وآفات تكتنف العمل السياسي وعلاجها، وتحقيق مبدأ الشورى للوصول للحق أو المقاربة، وأولويات العمل السياسي وفق السياسة الشرعية، والوحدة الإسلامية الصحيحة، وتجربة الإسلاميين في المجالس النيابية في مصر وماليزيا، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل مراعاتها والأخذ بها، وسنبينها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- مقاصد الشريعة هي غايات ومعاني وحِكم أتت بها الشريعة الغراء من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين ودرء المفاسد عنهم.

٢- الضابط في اعتبار المصالح أن تكون موافقة لقصد الشارع.

٣- الخلاصة في حكم الدخول في المجالس النيابية أنه يدور بين العزيمة والرخصة، فالعزيمة هنا ألا يشارك المسلم في حكم غير إسلامي، والرخصة أنه يجوز المشاركة في الحكم في بعض الأحوال ترخصاً لعموم الأدلة الشرعية التي تطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة والإمكان.

٤- ينبغي على عضو البرلمان إذا ترجح عنده الدليل في مسألة أن يتبع الدليل، وإذا كانت المسألة لا يوجد فيها دليل فله أن يجتهد في ضوء ضوابط الاجتهاد وشروطه.

٥- إن توجيه الناس للسياسة يكون باتباع السياسة الشرعية، وإن النقص الحاصل والتقصير فيما يتعلق بدور الإسلاميين في المجالس النيابية هو بسبب إهمال السياسة الشرعية والقواعد المرعية في الدعوة إلى الله تعالى خلال المجالس النيابية.

٦- إن ما يعرف اليوم في القوانين بكشف الذمة المالية للنواب يعد من السياسة الشرعية المرعية.

٧- يجب على النواب المسلمين في البرلمان متابعة الاستثمارات في الداخل والخارج وكيف تدار؛ حتى لا تقع في المخالفات الواضحة، وكل هذا بحسب الاستطاعة والقدرة، فكثير من الاستثمارات أكثرها يُدار في بلاد الغرب الكافر، وبطبيعة الحال هناك لا يتقيدوا بقواعد الشريعة.

٨- يجب مراعاة مقصد التعاون على البر والتقوىوترك التعاون على الإثم والعدوان فيما بتعلق بالأموال في السياسة الشرعية فيها، ومتى ما سار النواب على هذا الأساس بحسب القدرة والاستطاعة مع تقوى الله تعالى جرى لهم الأجر من الله تعالى سواء حصل لهم ما يريدون أم تخلف.

٩- ترجع أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية إلى الجهل بمقاصد الشريعة، والمقاصد المنحرفة، والتعصب الحزبي، والجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه.

١٠- الدخول في البرلمانات يعتبر من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبالتالي ينبغي أن يتركز عمل الدعاة حول هذا الأصل منه يبدأون وإليه يعودون.

١١- إن من أبرز المزالق والآفات التي تكتنف العمل السياسي التنازل عن الحق بغير مسوغ شرعي، والإعجاب بالرأي واتباع الهوى، والتفلت

والبعد عن المشاورة، والحرص على المال والشرف، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمخالفات في الزي الظاهر، والدخول على السلطان بلا هدف ولا استعداد، والإثارة وتأجيج الدهماء، والخوض في كل حديث والإفتاء في كل مسألة، والانقطاع عن العمل.

١٢- إن علاج الآفات التي تكتنف العمل السياسي يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة، وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلم بمراتب الناس وعدم الجور على الناس بجعلهم بمرتبة غير التي هم عليها، وكذلك العلم بمراتب الأحكام التكليفية والضرورات الخمس.

١٣- إن الواجبات والمنهيات وهي المعبر عنها بالضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها ليس موطن للشورى، وحقها التقديم في أولويات الدعوة داخل المجالس النيابية وخارجها، بينما الأمور المشتبهة لأنها من مقاصد الشريعة العامة، وهنا يأتي دور النائب إذا عرضت عليه هذه المسائل أن يبين أن لا شورى فيها؛ لأن الله حسمها ولا بد من البيان حتى لا يخفى الأمر على الناس وتحصل التهمة بلا دليل.

١٤- إن الأمور المشتبهة من المسائل الداخلة تحت المشاورة، وعليه فإذا كانت المسألة تحتمل أكثر من رأي، فهنا لا نعتبر أحد القولين ديناً والآخر ليس بدين، ومن ثم هناك شروط وضوابط ينبغي مراعاتها ويمكن من خلالها تقليل الخطأ وتكثير الصواب إذا ما تم الالتزام بها.

١٥- ينبغي على النائب تقديم المصالح بعضها على بعض عند تزاحمها أو تعارضها.

١٦- إن سبب تخلفنا وتقدم الغرب علينا هو تفرقنا واختلافنا على الرسول (ﷺ)؛ حتى ضعف الإخلاص في النفوس، والعلاج لهذا التخلف يكمن في الإخلاص لله تعالى، وإذا علم الله تعالى هذا في قلوبنا، وسلكنا الطريق الصحيح للعزة والنصر، واتخذنا أسباب ذلك المعنوية ثم المادية جعلنا الله قادرين على ما لم نقدر عليه.

١٧- إن التفرق والتحزب مخالف لمقاصد الشريعة العامة وغاياتها التي تقضي بوحدة الصف ووحدة الكلمة، ونصوص الشريعة قطعية في هذا ولا تحتمل غيره.

١٨- إن تحقيق الوحدة الإسلامية الصحيحة يكون بإنارة العقل البشري بالوحي ونشر العلم الصحيح، وتوحيد مصدر الهداية أي تُأخذ الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة فقط، والعمل بالسياسة الشرعية ونشرها وسط الأحزاب.

١٩- إن الضوابط الشرعية للتعامل مع الأحزاب تتمثل في مراعاة المصلحة والمفسدة، وأن الهجر يكون على قدر الجرم والمخالفة.

ثانياً: التوصيات:

١- العمل على قيام النواب خصوصاً من الإسلاميين بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في المجالس النيابية.

٢- ضرورة اتباع كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) كمنهاج كامل للسياسة الخارجية والداخلية.

٣- وجوب قيام نواب البرلمان بالسعي لمنع المحرمات وإعانة ولي الأمر على ذلك، فذلك من التعاون على البر والتقوى.

٤- إنشاء لجان شرعية برلمانية تضع ضوابط شرعية لإصدار التشريعات والقوانين بما يتواءم مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تشكيل لجان شرعية لمراجعة التشريعات قبل إصدارها.

٥- ضرورة اتباع السياسة الشرعية في عمل المجالس النيابية، والعمل على مراعاة الضروريات الخمس.

٦- الإصلاح المستمر في بنية ونظام عمل المجالس النيابية، والأنظمة والآليات التي يتبعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٧- توحيد الشعب والأمة دونما تفرق يؤدي إلى تصدع الكلمة ونفرة القلوب وذهاب القوة.

٨- ضرورة العمل على تفعيل الدور الإسلامي للمجالس النيابية في مصر وماليزيا وجميع البلاد العربية والإسلامية.

٩- إعداد ندوات ولقاءات وورشات عمل تسلط الضوء على موضوع مقاصد الشريعة وأولويات الدعوة إلى الله في المجالس النيابية في الوقت الراهن.

١٠- أن يأخذ هذا الموضوع بكل قضاياه عناية فائقة من قبل الباحثين؛ لما له من الأهمية البالغة؛ بحيث يتم بيان الأحكام المتعلقة به، والوقوف على تأثيره.

المراجع والمصادر

أولاً: كتب علوم القرآن:

١- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣- الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الحسان في تفسير القرآن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.

٦- علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، ط٢، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٩٢م.

٧- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٨- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٩- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

١- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، د.ن، د.م، ٢٠٠١م.

٣- أبو القاسم القزويني، مختصر شعب الإيمان للبيهقي، ط٢، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٤- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦- أحمد محمد شاكر، شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، د.ت.

٧- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

٨- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

٩- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٠- محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١١- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
١٢- يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

ثالثاً: كتب اللغة:

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة العلمية، بيروت.
٣- أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
٤- سيف الدين علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

رابعاً: الكتب الشرعية:

١- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
٣- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان للنشر والتوزيع، الكويت، د.ت.

٤- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب للنشر، بيروت، د.ت.

٥- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٧- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

٨- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٩- أحمد بن عبد الحليم ين تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٩م.

١٠- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦م.

١١- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤١٨هـ.

١٢- أحمد بن عبد الحليم ين تيمية، الاستقامة، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ ـ أحمد شاكر، حكم الجاهلية، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٣- ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٤- أبو بكر بن أبي عاصم، السنة، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٦- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٣م،

١٧- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

١٨- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.

١٩- حسن بن قاسم الحسني، إسعاف أولي الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب، د.ن، د.م، ١٤٢٤هـ.

٢٠- عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء، ط١، د.ن، الرياض، ١٩٩٩م.

٢١- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ط٢، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

٢٢- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٣- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٤- محمد بن عبد الله الإمام، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ط١، دار الآثار، صنعاء، ٢٠٠١م.

٢٥- علي بن نايف الشحود، مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ط١، د.ن، د.ت، ٢٠١١م.
٢٦- عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١م.
٢٧- عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ط٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
٢٨- عبد الرحمن عبد الخالق، مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، د.ن، الكويت، ١٩٩٣م.
٢٩- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٧، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٧م.
٣٠- عبد العزيز بن باز، التعليقات البازية على شرح الطحاوية، ط١، دار ابن الأثير، الرياض، ٢٠٠٨م.
٣١- سبط ابن الجوزي، الجليس الصالح والأنيس الناصح، شركة رياض الريس للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩م.
٣٢- شعبان محمد إسماعيل، التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٣- شوكت محمد عليان، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٥٦م.
٣٤- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط١، دار الهلال، بيروت، د.ت.

٣٥- القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، د.ت.

٣٦- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٧- محمد بن علي الحكيم الترمذي، الفروق ومنع الترادف، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٨- محمد بن إبراهيم الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٩- محمد بن علي الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د.ت.

٤٠- محمد بن ناصر الدين الألباني، حجة النبي كما رواها عنه جابر (رضي الله عنه)، ط٧، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ١٩٨٥م.

٤١- محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤٢- محمد بن صالح العثيمين، التعليق على السياسة الشريعة في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٧هـ.

٤٣- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م.

٤٤- محمد الحبيب بن خوجة، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، قطر، ٢٠٠٤م.
٤٥- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٦- مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩١م.
٤٧- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م.
٤٨- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط٢، دار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠٠١م.
٤٩- محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ.
٥٠- محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح، دار النوادر، دمشق، ٢٠١١م.
٥١- مصفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م.
٥٢- بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط١، د.ن، د.م، ١٤١٠هـ.
٥٣- محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، دار الأوفياء للطبع والنشر، الرياض، د.ت.
٥٤- محمد بن صالح العثيمين، حقوق الراعي والرعية، مجموعة خطب منبرية، مطبعة سفير، الرياض، د.ت.

٥٥- عبد السلام بن برجس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط٧، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م.
٥٦- عمر عبيد حسنة، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ١٩٩٨م.
٥٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٩٨٨م.
٥٨- عيسى مال الله فرج، المختصر الحثيث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٧م.
٥٩- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، ط٢، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، د.ن، د.م، ٢٠٠٧م.
٦٠- علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
٦١- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تلبيس إبليس، ط١، دار الفكر للنشر، بيروت، ٢٠٠١م.
٦٢- علي بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٣- جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى، الطبعة الثانية، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٦٤- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
٦٥- عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٦- فخر الدين الرازي، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٧- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٨- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٣هـ.
٦٩- صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ط١، أكاديمية الشريعة بأمريكا، ٢٠٠٩م.
٧٠- صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ط٤، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٩٩٩م.
٧١- عمر سليمان الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢م.
٧٢- محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول الثلاثة، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، الرياض، ٢٠٠٤م.
١- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.

خامساً: الكتب القانونية:

١- أسامة العادلي، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٣- علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣م.
٤- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.

٥- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٦- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٧- عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
٨- نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
٩- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٠- محمود عاطف البنا، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٠م.
١١- فتحي عبد النبي الوحيدي، النظم السياسية المقارنة، ط٣، جامعة الأزهر، غزة، ١٩٩٦م.
١٢- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
١٣- منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
١٤- عوض محمد عوض وسليمان عبدالمنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.
١٥- عبد الله إبراهيم الدلال، الإسلاميون والديمقراطية في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٦- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
١٧- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

سادساً: الرسائل والأبحاث:

١- مشير عمر الحبل، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٣م.
٢- خليل العناني، السلفية السياسية في مصر، مؤتمر الإسلاميون ونظام الحكم الديمقراطي: تجارب واتجاهات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٢م.

سابعاً: المراجع الالكترونية:

١- عبد العزيز بن باز، حوار أجراه الشيخ عوض القرني مع الشيخ ابن باز حول حكم المشاركة السياسية، مجلة الإصلاح، العدد: ٢٤١-١٧، ١٩٩٣/٦/٢٣م، منشور على شبكة نور الإسلام، http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=٥٩٢٣ ٢٠١٦/٧/٢٨م.
٢- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، رسالة تحكيم القوانين، موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/article/٢٢٩٢/%D٨٪B١٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٩-

%D٨٪AA%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦
%D٩٪٨A%D٩٪٨٦، ٢/٨/٢٠١٦م.

٣- تقرير حول الأحزاب المصرية والإخوان المسلمين، موقع إسلام تايمز، http: //islamtimes.org/ar/doc/news/٥٢٩٨٣/، تاريخ دخول الموقع: ١٠/٩/٢٠١٦م.

٤- وثيقة التوافق الديمقراطي من أجل مصر، موقع علامات أون لاين، http: //www.alamatonline.net/l٣.php?id=٥٤٥٣، تاريخ دخول الموقع:
١٦/٩/٢٠١٦م.

٥- حزب منظمة الملايو الوطنية المتحدة، https: //ziadahmed.com/، تاريخ دخول الموقع: ١٨/٩/٢٠١٦م.

٦- جمال عرفة، ماليزيا: ماذا يعني فوز التحالف الإسلامي بخمس ولايات من ١٣ لأول مرة؟، http: //www.almoslim.net/node/٩٠٢٣٥ تاريخ دخول الموقع: ١٦/٩/٢٠١٦م.

٧- فهد سلطان، الإسلام الحضاري (التجربة الماليزية نموذجاً)، موقع الرواد، http: //www.alr٠wad.com/، تاريخ دخول الموقع: ١٧/٩/٢٠١٦م.

٨- موقع طريق الإسلام، مهاتير محمد صانع النهضة الماليزية، http: ///islamstory.com، ١٨/٩/٢٠١٦م.

٩- موقع الجزيرة، مهاتير ينسحب من الحزب الحاكم بماليزيا، http: //www.aljazeera.net/، تاريخ دخول الموقع: ١٧/٩/٢٠١٦م.

١٠- موقع بوابة الحركات الإسلامية، الإخوان المسلمون في ماليزيا من التفاهم مع السلطة للتحول للمعارضة، http: //www.islamist-movements.com/٣٤٣٢، تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٦/٩/١٨م.

١١- موقع بي بي سي، انتخابات ماليزيا، http: //www.bbc.com/arabic/worldnews/٢٠١٣/٠٥/١٣٠٥٠٥_malaysia_polls_win، ٢٠١٦/٩/١٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
أهداف البحث	٥
تمهيد	٨
الفصل الأول **مقاصد الشريعة**	١٣
المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة	١٣
أولاً: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة	١٣
ثانياً: المقاصد الشرعية في الاصطلاح	١٤
المبحث الثاني: الضابط في اعتبار المصالح	١٦
المبحث الثالث: حكم الدخول في المجالس النيابية	١٩
أولاً: مفهوم المجالس النيابية	١٩
ثانياً: مدى جواز الدخول في المجالس النيابية	٢١
المبحث الرابع: شبهة العمل السياسي والدعوة إلى الله تعالى	٢٣
أولاً: أدلة المانعين لدخول المجالس النيابية	٢٤
ثانياً: أدلة المجيزين لدخول المجالس النيابية	٢٦
ثالثاً: أقوال بعض أهل العلم في دخول المجالس النيابية	٣٠
المبحث الخامس: اجتهاد عضو البرلمان	٣٥
المبحث السادس: آلية عمل عضو البرلمان عند وجود الدليل أو	٣٦

انعدامه	
أولاً: آلية عمل عضو البرلمان إذا ترجح عنده الدليل	٣٦
ثانياً: آلية عمل عضو البرلمان إذا لم يكن لديه دليل	٣٦
الفصل الثاني **أسباب ضعف الثمرات وتخلف الإنجازات في المجالس النيابية**	٣٩
المبحث الأول: الجهل بمقاصد الشريعة	٤٠
المبحث الثاني: المقاصد المنحرفة	٤١
المبحث الثالث: التعصب الحزبي	٤٣
المبحث الرابع: الجهل بالعمل السياسي ولوازمه وتوابعه	٤٥
الفصل الثالث **آفات تكتنف العمل السياسي وعلاجها**	٤٦
المبحث الأول: آفات تكتنف العمل السياسي	٤٧
أولاً: التنازل عن الحق بغير مسوغ شرعي	٤٧
ثانياً: الإعجاب بالرأي واتباع الهوى	٤٧
ثالثاً: التفلت والبعد عن المشاورة	٤٨
رابعاً: الحرص على المال والشرف	٤٨
خامساً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩
سادساً: المخالفات في الزي الظاهر	٥٠
سابعاً: الخوض في كل حديث والإفتاء في كل مسألة	٥١

ثامناً: الانقطاع عن العمل	٥٣
تاسعاً: الدخول على السلطان بلا هدف ولا استعداد	٥٥
عاشراً: الإثارة وتأجيج الدهماء	٥٦
المبحث الثاني: علاج هذه الآفات	٥٧
أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة	٥٧
ثانياً: ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم	٥٨
ثالثاً: العلم بمراتب الناس	٥٨
رابعاً: العلم بمراتب الأحكام	٥٩
الفصل الرابع **تحقيق مبدأ الشورى للوصول للحق أو المقاربة**	٦٠
المبحث الأول: أهمية الشورى في السياسة الشرعية	٦٠
المبحث الثاني: ما يدخل وما لا يدخل في الشورى	٦٢
أولاً: ما لا يدخل في الشورى	٦٢
ثانياً: ما يدخل في الشورى	٦٣
المبحث الثالث: تقديم المصالح بعضها على بعض عند تزاحمها	٦٨
المبحث الرابع: المفاضلة بين المصالح المتعارضة	٦٩
المبحث الخامس: سبب تخلفنا وتقدم الغرب علينا	٧٩

الفصل الخامس **أولويات العمل السياسي بحسب السياسة الشرعية**	٨٢
المبحث الأول: العمل السياسي الخارجي	٨٣
المبحث الثاني: العمل السياسي الداخلي (السياسة الداخلية)	٨٤
الفصل السادس **الوحدة الإسلامية الصحيحة**	٩٧
المبحث الأول: إنارة العقل البشري بالوحي	٩٩
المبحث الثاني: توحيد مصدر الهداية	١٠٠
المبحث الثالث: العمل بالسياسة الشرعية ونشرها وسط الأحزاب	١٠١
الخاتمة	١١٠
المصادر والمراجع	١١٥
فهرس الموضوعات	١٢٩